جامعة زيان عاشور –الجلفة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الدولية للمدنيين والاعيان المدنية زمن النزاع المسلح

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الحقوق
تخصص: قانون دولي عام

اعداد الطالبين:
- غزالة عطاءالله
- بن دنيدينة عيسى

اشراف الدكتور:
قيرع عامر

لجنة المناقشة
أ/د.لعروسي بوعلام رئيسا
أ/د. قيرع عامر مشرفا
أ/د.بن مسعود احمد.ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

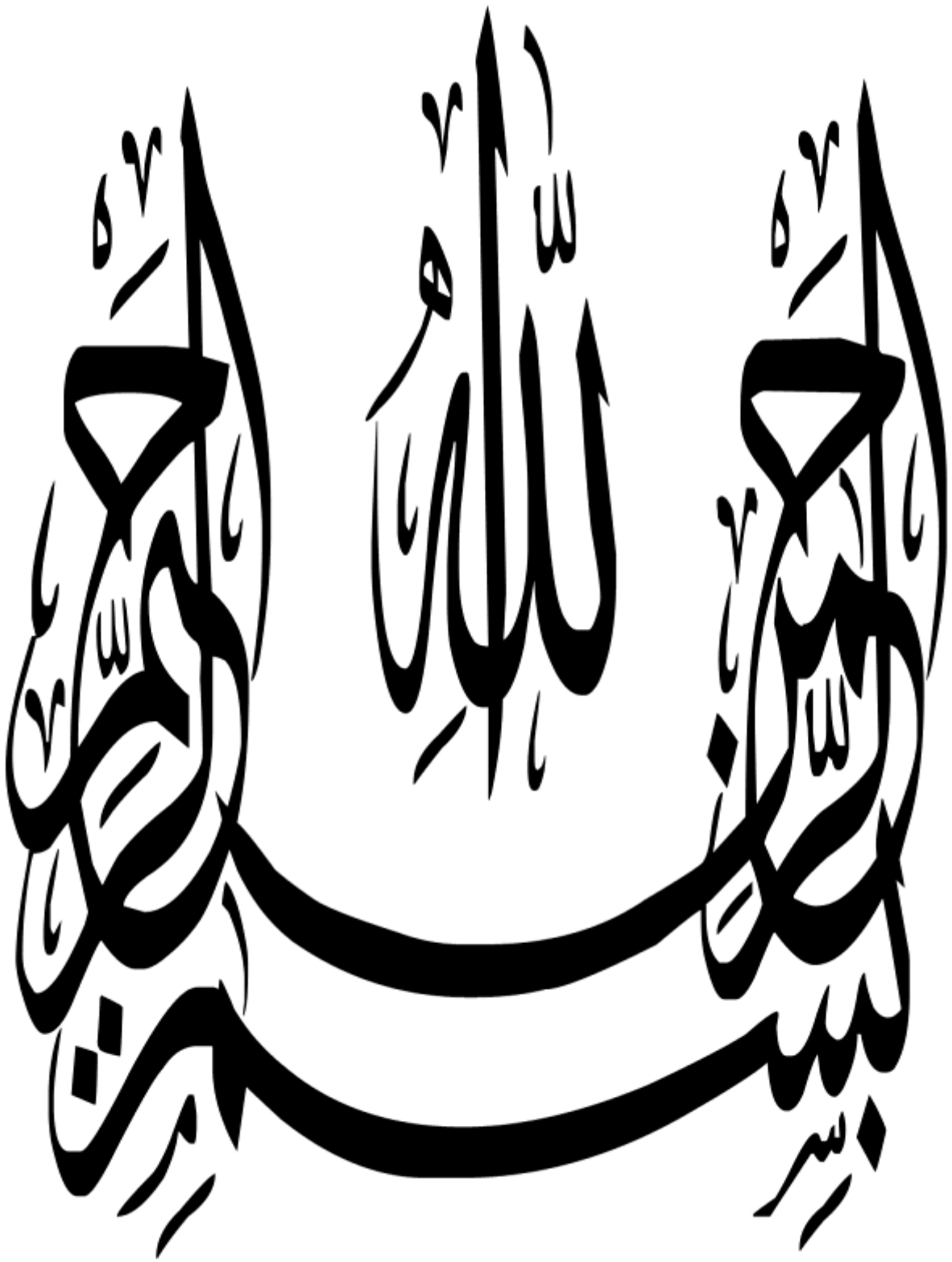
بسم الله الرحمن الرحيم

تشكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله سبحانه وتعالى منحنا القدرة في بدء هذا العمل والقدرة على إنهائه. ان كان ثمة شكر وعرفان بعد شكر المولى عز وجل فهو للذي أضاء لنا طريقنا، فأنارت خبرته كل جوانب عملنا، الذي وبفضل خبرته أولا وجهده ثانيا وأرشادته ثالثا لما استطعنا أن نذهب على أكمل وجه فجزاه الله عنا خيرا

أستاذنا الفاضل الدكتور

الإهداء

باسم الخالق الذي أضاء الكون بنوره الإلهي وحده أعبده وحده، له المجد خاشعا شاكرا لنعمه وفضله على في تمام هذا الجهد

إلى صاحب الفردوس الأعلى وسراج الأمة المنير وشفي عها النذير البشير محمد صلى الله عليه وسلم فخرا واعتزازا.

إلى من سهر الليالي ونسي القوافي وظل سندي الموال وحمل همي غير مبالي والدي العزيز

إلى من أثقلت الجفون سهرا وحملت الفؤاد هما وجاهدت الأيام صبرا وشغلت البال فكرا ورفعت الأيادي دعاء وأيقنت بالله أملا أغلى الغوالي وأحب الأحباب أمي الغالية .

الى من عليهم اعتمدت واكتسبت بوجودهم قوة

اخوتي واخواتي:

إلى كل العائلة وأصدقائي

إلى كل من في قلبي ونسي قلبي أن يكتبه

عيسى

الإهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى **والدي العزيزين** أدامهما الله لي

إلى إخوتي وأخواتي.....

إلى جميع الأصدقاء:

إلى الأستاذ:

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

أهدي هذا العمل

عطا الله

مقدمة

مقدمة:

اهتم القانون الدولي الإنساني بحمابة فئة الأشخاص المقاتلين المحاربين وفرض على الدول المتنازعة مجموعة واجبات تجاههم ابتداء من اتفاقيات جنيف الأولى وحتى الثالثة، لتضع قيودا على سلوك الأطراف المتحاربة أثناء سير العمليات العسكرية، بينما نظمت اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها الإضافيان الحماية للمدنيين وممتلكاتهم، والذين هم اكثر الفئات تأثرا واكتواء بنيران الحروب والأسلحة، وخصوصا بعد ما شهده العالم من تطور لوسائل واساليب القتال، الأمر الدي يؤدي إلى إمكانيه تعرض جمع أراضي الدول الأطراف في النزاع لخطر الهحمات العسكرية دون استثناء .

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى توفير حماية للأعيان غير العسكرية " المدنية " التي يتوجب على الأطراف المتحاربة بذل الجهود للتعرف عليها واتخاد كافة التدابير اللازمة لمنع استهدافها عند شن أي هجمات عسكرية، وذلك لأنها ضرورية لبقاء السكان المدنيين، الذين لا تكمل حمايتهم كسكان مدنين إلا بتوفير الحماية الكافية لهذه الأعيان التي لا غى عنها في إعاشتهم واستمرار بقائهم .

وقد أوردت اتفاقيات لاهاي لعامي1899و 1907 قواعد لحماية الأعيان المدنية والمدنيين بطريقة مقتضية جدا في البداية، ثم توسعت وتكرست هذه الحماية بشكل حازم وأكثر وضوحا بعد اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949 .

و أدى القصور العملي في تطبيق القواعد على واقع هذه الأعيان في النزاعات المسلحة، إلى قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمطالبة في توفير حماية أكبر، وعليه تمت إعادة التأكيد على حماية هذه الأعيان والمدنيين، وتشكل ذلك من خلال اعتماد بروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ثم تعززت الحماية من خلال إبرام اتفاقيات خاصة بحماية أعيان والمدنيين محددة بذاتها، منها اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الأعيان زمن النزاعات المسلحة ثم توالت الاتفاقيات تباعا حتى اعتماد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولكن هذه القواعد تبقى دون قيمة مالم تدعم باليات تؤدي الى تطبيقهالعل اهمها الاليات العقابية المتمثلة بضرورة اللجوء الى القضاء الدولي لمعاقبة منتهكي قواعد حماية لهذه الاعيان المدنية والثقافية وعليه فقد الزمت اتفاقيات جنيف لعام 1949 جميع الدول يتجريم الانتهاكات الجسمية ومحاكمة مراكبيها

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

- كون الموضوع يصب في مجال تخصصنا.
- إثراء رصيدنا المعرفي عن هذا الموضوع.

أسباب موضوعية:

- إثراء المكتبة الجامعية بدراسة حول الحماية الدولية للمدنين والاعيان المدنية زمن النزاع المسلح.

- تعرض هذه الفئة الهشة للانتهاكات اثناء النزاعات المسلحة.

الصعوبات:

قلة الدراسات التي تناولت الحماية الدولية للمدنين والاعيان المدنية زمن النزاع المسلح.

الاشكالية:

وانطلاقا مما سبق نذكر الاشكالية التالية:

- ما مدى عناية القانون الدولي الانساني بحماية المدنين والاعيان المدنية؟

وللاجابة على هذه الاشكالية اقترحنا الخطة التالية:

المبحث الاول: الحماية الدولية للمدنيين

المطلب الأول: التزام الدول باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: نشر القانون الدولي الإنساني واهميته

المبحث الثاني: الاليات الرقابية

المطلب الاول: الرقابة بواسطة أطراف النزاع والدول الحامية

المبحث الثالث: الاليات القضائية

المطلب الاول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يوغسلافيا ورواندا

الفصل الأول:

الحماية الدولية للمدنيين والاعيان

تمهيد

يُثير موضوع حماية المدنيين والأعيان المدنية إشكاليات عدة لعل أهمها تحديد المقصود بالأعيان المدنية والتمييز بينهما وبين الأهداف العسكرية، وأهم معايير هذا التمييز وماهية الالتزامات المفروضة على أطراف النزاع، فغموض مفهوم المدنيين والأعيان المدنية ، قد يجعل من قواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية عُرضة للانتهاك كُلما أُثير نزاع مُسلح دولي أو غير دولي ، و حتى في حالات الاحتلال الحربي.

المبحث الأول: الحماية الدولية للمدنيين:

كان المدنيون طوال الستين سنة الماضية ضحايا الحرب الرئيسيين. لذلك تشكل حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة حجر الأساس في القانون الدولي الإنساني. ويتسع نطاق هذه الحماية ليشمل الممتلكات المدنية العامة والخاصة. ويعرف القانون الدولي الإنساني أيضا فئات المدنيين الأكثر ضعفا مثل النساء والأطفال والنازحين ويمنحها الحماية.

المطلب الأول: مفهوم المدنيين :

عرفت المادة الرابعة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الأشخاص المدنيين بقولها "**الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال من رعاياها** "[1].

لا تحميالاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة دون الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاص محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها. على أن أحكام الباب الثانيمنحت نطاقا أوسع في التطبيق، تبينه المادة(13)، والتيقررت حماية عامة جموع السكان دون أي تمييز يستند إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية، رغبة في تخفي ف المعاناة الناجمة عن النزاع المسلح:

لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (الاتفاقية الثانية) المؤرخة في 12

[1] المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949

آب/أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949).[1]

وتنص المادة الخامسة (05) من الاتفاقية المذكورة أعلاه على استثنائين لا تنطبق فيها وهما:

أ-إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإنه مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له[2].

ب- إذا اعتقل شخص في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات جدية بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، فإنه يمكن حرمانه من حقوق الاتصال المنصوص عليه المنصوص عليها في الاتفاقية.

بالرجوع إلى نصوص الاتفاقية نجدها قد تبنت فكرة المشاركة، أو عدم المشاركة في العمليات العدائية ولكن ما ذا تعني في الواقع عبارة يشارك بدور مباشر في الأعمال العدائية؟ بالرغم من أن مواثيق القانون الدولي الإنساني لم تقدم تعريفا، فمن المقبول بشكل عام أن ارتكاب الأعمال من حيث طبيعتها أو غرضها تستهدف إحداث ضرر فعلي لأفراد العدو وأدواته تعد مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، في حين لا ترى الشيء نفسه على إمداد المقاتلين بالغذاء والمأوى أو التعاطف معهم[3].

فقد ترددت هذه الفكرة (فكرة المشاركة الفعلية) في كثير من التوصيات والجهود التيبذلت لأيجاد تعريف محدد للسكان المدنيين، "ومن التوصيات التوصية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورها (25) تحت رقم (2675) والمعنونة ب (المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة)،

---

[1] عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، القاهرة ،2001 ، ص 34.

2 أسعد دياب وآخرون، القانون الدولي الإنساني ، افاق وتحديات، منشورات الحلبيالحقوقية، 2005، ص197.

3 خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مذكرة دكتوراه تخصص القانون الدولي الإنساني ، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008، ص: 22.

والتيتنص على أنه (يجب ألا يكون السكان المدنيون بصفتهم هذه هدفا للعمليات العسكرية)". فالملاحظ أن هذه التوصية تبنت التفسير الواسع في تعريف المدنيين عندما احتكمت إلى معيار المشاركة الفعلية في العمال العدائية، على أن تؤكد بهذا الصدد أن الأشخاص المدنيين المحميين في اتفاقية جنيف الرابعة والذين يشاركون مباشرة في العمليات الحربية ، أما المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 نصت على أن : "**يجب أن تعمل الأطراف المتحاربة على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، ومن ثمة توجيه عمليا ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل توفي ر وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية**"[1].

ولكن هذه المادة بالرغم من نصها على مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، لم تعرف بدقة السكان المدنيين ، وكان هذا دافعا للجنة الدولية للصليب الأحمر في ظل جهودها لوضع تعريف محدد وواضح للمدنيين فقد اعتمدت على معيار عدم المشاركة العضوية في القوات المسلحة كأساس للتعريف للمدنيين، وذلك في المادة الرابعة (04) من مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب لعام 1956م، حيث نصت هذه المادة على أن : "**يتألف السكان** المدنيون **من كل الأشخاص الذين لا ينتمون لفئة أو أخرى من الفئات الآتية:**

1/أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

2/الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها، ولكنهم يشاركون في القتال"[2].

وعليه تكون اللجنة قد تبنت التعريف السلبي للمدنيين حينما حددتهم بأولئك الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة لها، وهذا لا يصلح أيضا لتعريف السكان المدنيين ، ولتلافي هذا النقص قدم الأمين العام للأمم المتحدة، في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة تعريفا للسكان المدنيين جاء فيه : "**السكان المدنيون هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح**

1 نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبيالحقوقية، 2009، ص: 63.

2 المرجع نفسه، ص ص: 64، 65.

لصالح احد أطراف النزاع المسلح، وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية"[1]، وأضافت الجنسية والوضع الجغرافي . أيضا هذا التعريف اعتمد على التعريف السلبيللسكان المدنيين .

وقد اختلفت الآراء في مؤتمر الخبراء الحكوميين لتطوير القانون الدولي الإنسانيالمطبق في النزاعات المسلحة حول وضع تعريف محدد للسكان المدنيين، هذا ما أدى إلى إثارة الإشكال من جديد حيث البعض وافق على تعريف محدد للسكان المدنيين، وهو التعريف الأيجابي بينما عارض البعض الآخر ورفض ذلك وطالب بضرورة وضع تعريف سلبي للسكان المدنيين .

وقدمت بعض الوفود تعديلات واقتراحات حول ذلك التعريف تمخضت عن إقرار تعريف للسكان المدنيين تضمنته المادة 50 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف 1977على بعض القواعد الخاصة بتحديد الوضع القانونيللمدنيين، والمدنيلا ينتميالى الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة والميليشيات المتطوعة التيتعد جزءا منها[2].
- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن في هم أعضاء حركات المقاومة (الذين تتوفر في هم الشروط الواجبة).
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف به الدولة الحاجزة.
- السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية (حالة الهبة الشعبية).
- يندرج في السكان المدنيين كافة السكان المدنيين المادة (50 الفقرة الثانية) من البروتوكول الإضافي الأول.[3]

---

[1] رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2006، ص 72 .

[2] أسعد دياب وآخرون، المرجع السابق، ص: 197، 198.

[3] المادة 50 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949

- لا يفقد المدنيون صفتهم هذه بسبب وجود أفراد لا يسري عليهم تعريف المدنيين المادة (50 الفقرة الثالثة). [1]

المطلب الثاني: القواعد المقررة لحماية المدنيين زمن النزاع المسلح

أقر القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقية (جنيف الرابعة لعام 1949م) مجموعة من الحقوق تكفل الحماية للأشخاص المدنيين في أوقات النزاع المسلح، وكنا قد عرفنا في المطلب الأول مفهوم المدنيين والمقاتلين ومبدأ التمييز بينهما، ومن خلال ذلك سوف نتطرق إلى الفئات الرئيسية التي يحميها القانون الدولي الإنسانيحماية عامة في الفرع الأول، ثم نتناول في الفرع الثاني الفئات التي حدد لها القانون الدولي الإنسانيحماية خاصة محددة .

الفرع الأول: الفئات الرئيسية التي يحميها القانون الدولي الإنساني

تمثل الحماية المقررة للمدنيين في تلك الحقوق التي يستفي د منها كل أصناف الأشخاص المدنيين ، وتعتبر اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949م، هي الإطار المتعلق بالحماية ، بالإضافة إلى الباب الرابع (السكان المدنيين) من البروتوكول الإضافي لعام 1977م المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والباب الرابع (السكان المدنيين) من البروتوكول الإضافي لعام 1977م المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وبخصوص الحماية المقررة للفئات الرئيسية سوف نقسمها إلى أربعة أنواع رئيسية هي: الجرحى والمرضى في الميدان والغرقى في البحار وأسرى الحرب والمدنيين [2] .

أولا: الجرحى والمرضى في الميدان

الجرحى والمرضى هم أشخاص، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين يحتاجون بسبب الألم والمرض إلى الرعاية الطبية، بشرط أن يمتنعوا عن المشاركة في الأعمال الحربية، ويشكل المرضى والجرحى في الميدان جانبا

[1] المصدر نفسه.

[2] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص 269.

كبيرا من الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني وتشمل أهم الأحكام المتعلقة بالجرحى أو المرضى في ميدان القتال في ما يلي :

1/حمايتهم واجبة ليست فقط على أطراف النزاع، ولكن أيضا على الدول المحايدة التي يصل إلى إقليمها جرحى أو مرضى أو أفراد الخدمات الطبية، أو يحتجزونها (المادة الأولى من الاتفاقيات الأولى، في جب أن يعاملوا معاملة إنسانية مع تقديم العناية الطبيعية لهم، بأسرع ما يمكن، كما يجب حمايتهم ضد كافة أصناف سوء المعاملة، وضد بمتعلقاتهم الشخصية .

2/إن الحماية المقررة لهم يجب أن يتم دون تمييز يستند إلى الجنس أو العنصر أو الدين، أو أيمعايير أخرى مماثلة، إلا تلك التيتستند إلى الاعتبارات الطبيعية (المادة 02 من الاتفاقية الأولى). [1]

3/يعتبر المرضى والجرحى الذين يقعون في أيديالعدو أسرى حرب، فتسري عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسر الحرب.[2]

4/ضرورة البحث عن المصابين والمرضى والجرحى وجمعهم وحمأيتهم، خصوصا بعد انتهاء الاشتباك أو القتال.[3]

5/لا يجوز الهجوم على الوحدات والمنشآت الطبية (الثابتة والمتحركة) إلا بشرطين :

- إذا استخدمت في أعمال تضر بالعدو .

- توجيه إنذار لها يحدد لها مدة زمنية معقولة، دون أن يلقى الإنذار أي استجابة.

6/لا يجوز تعمد تدمير المباني والمهمات الخاصة بالوحدات الطبية.

[1] المادة 02 الفقرة الاولى من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949

[2] المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949

[3] المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949

7/يجب حماية وسائل النقل الطبي للجرحى والمرضى (كالسيارات والطائرات)، ولأيجوز مهاجمتها المادة 35 من الاتفاقية الأولى.

8/ضرورة احترام رفات الموتى.[1]

ثانيا: الجرحى والمرضى والغرقى في البحار:

نصت الاتفاقية الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1949م أحكاما تتشابه به إلى حد كبير التيتضمنتها الاتفاقية الأولى (السابق الإشارة إليها)، مع إضافات تتفق ومجال تطبيقها في البحار مثال ذلك :

1/حق أيسفي نة حربية تابعة لطرف محارب تسليمها والجرحى والمرضى والغرقى، والموجودين على ظهر سفينة تجارية أو عسكرية، أو السفن التابعة لجمعيات إغاثة أو الأفراد.[2]

2/يجوز الاستعانة بالسفن المحايدة لكي تأخذ معها الجرحى والمرضى والغرقى، وتتمتع هذه السفن بالحماية، ومن ثمة لا يجوز أسرها إلا إذا انتهكت حيادها.

3/يصرح لأيسفي نة مستشفى تكون في ميناء يسقط في قبضة العدو بمغادرة ذلك الميناء[3].

ثالثا: أسرى الحرب :

أقرت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م معاملة خاصة لأسرى الحرب، ويقصد بأسرى الحرب: كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيديالخصم، وأسير الحرب لا يقتصر فقط على أفراد القوات المسلحة، وإنما هناك فئات أخرى لأسرى الحرب، ويجب أن يراعى أن أسرى الحرب لابد أن يكون تحت سلطة العدو، وليس تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التيأسرتهم.[4]

---

[1] المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949

[2] المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949

[3] المادة 29 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949

[4] رحال سمير، المرجع السابق، ص 75.

كذلك تعتبر الدولة الحاجزة مسؤولة عن كيفية معاملتهم، كما يجب ترحيل أسرى الحرب في أقرب وقت ممكن إلى معسكرات تبعد عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر.

ولكي يتمتع المقاتلين من أفراد القوات المسلحة بوضع أسرى الحرب، عليهم أن يميزوا أنفسهم على المدنيين (مثلا ارتداء زي معين، أو وضع علامة معينة)، عند القيام بعمليات عسكرية، وإلا فقدوا حقهم في أن يكونوا أسرى حرب.[1]

وللأسير العديد من المزايا داخل المعسكرات التي يقيم في ها ، إضافة إلى ذلك تقدم له الملابس الأغذية المناسبة، وتوفي ر العناية الصحية والطبية، كما له حق ممارسة الشعائر الدين ية والاتصال بالعالم الخارجي (استلام الخطاب وإرسال الرسائل، واستلام الطرود والبرقيات...)، ويتم تكليفه بالقيام ببعض الأعمال (كالزراعة والنقل والخدمات) مقابل أجر يمنح له .

وينتهي الأسر لأسباب عديدة منها: الوفاة، وإعادة الأسرى إلى أوطانهم أثناء العمليات العسكرية (الجرحى الذين لا يرجى شفاؤهم)، والإفراج عن الأسرى بعد انتهاء الأعمال العدائية (عملية تبادل الأسرى).[2]

رابعا: المدنيون

- الحماية المقررة للسكان المدنيين :

وهنا نفرق بين القواعد التي تحكمهم أثناء النزاع المسلح وتحت الاحتلال الحربي.

1 /حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح :

تتمثل أهم القواعد التي تخص المدنيين أثناء النزاع المسلح في الآتي:

[1] المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949

[2] مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009-2008 ص 11.

–لا يجوز توجيه الهجمات أو العمليات القتالية ضد المدنيين ، إلا إذا شاركوا مباشرة في القتال فخل المدة اشتراكهم في القتال لا يتقيدون من الحماية.[1]

–على أطراف النزاع إنشاء مناطق آمنة لحماية الجرحى والمرضى المقاتلين وغير المقاتلين، وحتى المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العدائية (المواد 01/14، 15) من اتفاقية جنيف الرابعة .

–لا يجوز مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع، أو تلك المتروكة السلاح.

–لا يجوز الهجوم على المستشفيات المدنية، إلا إذا استخدمت في أعمال تضر بالعدو .

–يحظر الهجمات العشوائية؛ وهي التي لا توجه إلى هدف عسكري، أو من شأنها أن تصيب أهدافا عسكرية، وأشخاص مدنيين على السواء .

–لا يجوز استخدام المدنيين كدروع لمنع أو درء الهجوم على أهداف عسكرية.

–عدم جواز الهجوم على المنشئات التيتحتويعلى قوى خطرة (كالجسور، والسدود ومحطات توليد الكهرباء) .

–لا يجوز توجيه الهجوم ضد الأشياء التيلا غنى عنها لحياة المدنيين، مثل المواد الغذائية ومياه الشرب، ومياه الري، والمناطق الزراعية[2] .

–لا يجوز تجويع المدنيين كسلاح في الحرب المواد (54، 14) من البروتوكول الأول والثاني.

–يجب إطلاق سراح المدنيين بأقصى سرعة بعد الانتهاء من الأعمال العدائية المواد (46 133) من الاتفاقية الرابعة .

[1] المادة 05 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949

[2] مرزوقي وسيلة، حماية الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 33.

2 /حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي

يعتبر الإقليم محتلا إذا أصبحت الدولة التي ينتمي عن ممارسة سلطاتها من الناحية الواقعية والفعلية وقيام الدولة الغازية بحفظ النظام هناك (المادة 41 من قواعد الحرب البرية التيتبناها مجمع القانون الدوليعام 1880م) .

ويفترض لقيام الاحتلال أمرين: حيازة الإقليم وتوافر نية اكتساب السيادة عليه .

ويحكم الاحتلال الحربي العديد من القواعد التي تم تقنينها في اتفاقية جنيف الخاصة لحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949م، واتفاقية لاهايبشأن قوانين وأعراف الحرب المعقودة عام 1907م، وكذلك قوانين الحرب البرية التي تبناها القانون الدوليعام 1880م .

ويمكن أيجاز تلك القواعد في ما يلي :

1/يجب احترام الأفراد الموجودين في ظل الاحتلال وممتلكاتهم، لذلك تنص المادة (47) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه :"**يحظر النقل الإجباري للأفراد والجماعات بالإضافة إلى إبعاد الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أرض السلطة القائمة بالاحتلال، أو إلى أرض أي بلد آخر محتلة أو غير محتلة، بصرف النظر عن الدافع لذلك، لا تبعد السلطة القائمة بالاحتلال ولا تتنقل جماعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها**".[1]

2/لا يجوز لسلطة الاحتلال إصدار قوانين، أو تشريعات جديدة إلا إذا دفعت إلى ذلك أسباب قهرية تتعلق بالنظام العام أو الأمن الحربي المادة (43 من اتفاقية لاهاي)، ونصت على ذلك أيضا المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابع لعام 1949م .

3/حظر تدمير الممتلكات والأموال إلا للضرورة العسكرية المادة 53 من نفس الاتفاقية.

[1] المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949

4/يجب على دولة الاحتلال الإبقاء على المحاكم القضائية في الإقليم المحتل، في هذا المعنى تنص اتفاقية لاهايعلى أنه :"**ورهنا بمراعاة الاعتبار الأخير الخاص بأمن قوات الاحتلال أو ضرورة تطبيق العدالة تطبيقا فعالا تواصل محاكم الإقليم المحتل، العمل في ما يتصل بجميع الجرائم التي تتناولها القوانين المذكورة**".[1]

ومع ذلك تسمح نفس الاتفاقية بعزل القضاة والموظفي ن من مناصبهم حسب تقدير سلطة الاحتلال.[2]

الفرع الثاني: الفئات التي حدد لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة

تنطبق الحماية العامة على كل فئات المدنيين ، إلا أنه ونتيجة لخصوصية بعض الفئات قررت الاتفاقيات حماية خاصة لهم نتيجة لوضعهم الخاص، أو حالتهم، بسبب نوعية عملهم الذي يقومون به، وتتمثل هذه الفئات في النساء، والأطفال، والصحفي ون، وأفراد الخدمات الطبية، وأفراد أجهزة الدفاع المدني .

أولا: الحماية الخاصة بالنساء

تتمتع النساء بالحماية المقررة للمدنيين، وإذا كن يشكلن جزءا من القوات المسلحة للطرف المعادي فإن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال. وفضلا عن ذلك، تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني للنساء أوجه حماية أخرى تتمثل في :

–حمايتهن ضد كل صور الإهانة الشخصية، بما في ذلك الاغتصاب أو صور خدش الحياء المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والمادة 76 من البروتوكول الإضافي لعام 1977م .

–الحماية المقررة لأمهات الحوامل واللاتييرضعن، المادة 76 من نفس البروتوكول .

[1] سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الاساسيللمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبيالحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص59.

[2] المادة 54 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949

–ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة على تلك المخصصة للرجال عند احتجازهن (أو كأسرى حرب) ، المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.[1]

ثانيا : الحماية الخاصة بالأطفال :

لقد ورد في نصوص اتفاقية جنيف الرابعة تتعلق بالأطفال، إلا أن المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 جاءت أكثر تفصيلا، حيث أكدت على أنه يجب أن الأطفال موضع احترام خاص، كما يجب أن تكفل لهم الحماية من كل صور خدش الحياء، وضرورة تقديم العون لهم. كما فرضت نفس المادة 77 من نفس البروتوكول على أطراف النزاع اتخاذ كلا التدابير من أجل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، كما يجب عليهم أيضا أن يمتنعوا عن تجنيد هؤلاء الأطفال ضمن قواتها المسلحة، وعند تجنيد هؤلاء الأطفال ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد سن الثامنة عشر أن تعطيالأولوية لمن هم أكبر سنا.[2]

أما إذا اشترك هؤلاء الأطفال في الذين لم يبلغوا بعد سن الخامس عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفي دين من الحماية الخاصة سواء أكانوا أسرى حرب أملا. كما فرضت نفس المادة 77 على أطراف النزاع، أن الأطفال المحتجزين أو المعتقلين لأسباب تتعلق بالنزاع يجب أن يتم وضعهم في أماكن منفصلة عن تلك التيتخص البالغين كما نصت المادة 77 فقرة (05) على عدم وجود تطبيق عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سن الثامنة عشر[3] .

وفي مجال النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م شجع على ضرورة إجلاء الأطفال من أماكن العمليات العدائية ووضعهم في أماكن آمنة .

---

[1] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006 ، ص 112.

[2] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، ص 113.

[3] المادة 08 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.

ثالثا: الحماية الخاصة بالأفراد الطبية

عرفت المادة (08) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، أفراد الخدمات الطبية بأنهم: "**الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع، للبحث عن الجرحى ونقلهم وتشخيص حالتهم وتقديم الإسعافات الأولية**". ويتمتع هؤلاء الأفراد المخصصون للخدمات الطبية بحماية خاصة بالنظر عن طبيعة العمال الإنسانية التي يقومون بها إثناء الاحتلال، حيث تقتضي طبيعة المهام التي يقومون بها الدخول إلى أرض المعركة؛ لإنقاذ المدنيين المصابين، لذلك فهم يتعرضون لأخطار كبير ة، مما يستوجب إقرار حماية كافي ة لهم، ضد مخاطر العمليات العسكرية .

لهذا يتمتع هؤلاء الأفراد بعدة حقوق نذكر منها :

–حق الاحترام والحماية ؛ ويعني ذلك حمايتهم وعدم مهاجمتهم، والدفاع عنهم وتقديم المساعدة لهم ،ويسري هذا الحق في جميع الظروف .

–إسداء كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية العاملين في منطقة تعطلت الخدمة الطبية المدنية بسبب القتال .

–يحق لأفراد الخدمات الطبية التوجه لأي مكان، لا يستغنى عن خدماتهم فيه ، مع مراعاة إجراءات الرقابة والأمن التي قد يقررها أطراف النزاع .

–تقوم دولة الاحتلال بتقديم كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية، لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية لمصلحة المدنيين في الأقاليم المحتلة[1] .

–عدم جواز التنازل عن الحقوق المقررة لهم، والقصد من هذا الأمر الصريح هو منع ممارسة الضغوط على أفراد الخدمات الطبية، لحملهم على التنازل عن حقوقهم .

[1] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، ص 115.

–حظر الأعمال العدائية ضد أفراد الخدمات الطبية وأجهزتها، مما يعني، أنه يحق لأفراد الخدمات الطبية استعمال حقهم المشروع الذي يدخل في إطار الدفاع عن النفس، لمنع أعمال الانتقام أو الثأر ضدهم أو ضد الجرحى الذين يعتنون بهم .

كما أنه إذا وقعوا في أيدي العدو لا يعتبرون أسرى حرب، ولا يجوز عقابهم على القيام بأعمال طبية تتفق وتقاليد المهنة، ومن ثمة لا يمكن إجبارهم على القيام بأعمال تعارض مع أخلاق المهنة.

رابعا: الحماية الخاصة لأجهزة الدفاع المدني

تتمتع أجهزة الدفاع الوطني وأفرادها بحماية خاصة في القيام بمهامها في حماية السكان المدنيين ضد أخطار العمليات العدائية أو الكوارث (إجلاء وإدارة الملاجئ، والخدمات الطبية وهيئة المخابئ والإنقاذ، وتوفي ر المأوى وغير ها من الأعمال العاجلة)[1] .

لهذا نجد أن القانون الدولي الإنساني، فرض حماية خاصة لأفرادها، شرط ألا يقوموا بأعمال ضارة بالعدو، فوفقا للمادة 63 من اتفاقية جنيف الرابعة، تباشر منظمات الدفاع المدني نشاطها لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين ، من خلال دعم خدمات المنفعة وتوزيع مواد الإغاثة، ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تفرض تدابير مؤقتة واستثنائية على أجهزة الدفاع المدني، وأفرادها إلا للضرورة الحربية .

وتأكيدا على الحماية المقررة لهم حرص المجتمعون في المؤتمر الدبلوماسي، لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني1974م/1977م على إقرار نص المادة 63 من الملحق الأول جاء فيه : "**أن تتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدني، التسهيلات اللازمة من السلطات لأداء مهامها**".[2]

كما حددت هذه المادة لتسهيلات المطلوب مراعاتها، لقيام أجهزة الدفاع المدني بمهامها، على النحو التالي :

[1] شريف عالم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط5، 2005، ص 23.

[2] مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة،مرجع سابق، ص 63.

–منع الإذن والمساعدة لأجهزة الدفاع المدني من أجل الحصول على اللوازم الضرورية لهذه المهام مثل : البطاطين والمواد الأساسية الأخرى للمخابئ والمعدات اللازمة، التي تسهل قيامها بواجبها.

كما قررت الفقرة (03) من المادة 66 من البروتوكول الأول أنه: **"يجب أن يكون التعرف على أفراد الدفاع المدني المدنيين في الأراضي المحتلة، وفي المناطق التي يجري فيها القتال عن طريق العلامة المميزة للدفاع المدني وبطاقة هوية تشهد بوضعهم".**[1]

وأكدت نفس المادة من هذا البروتوكول على أن تعريض أفراد الدفاع المدني للهجوم يشكل انتهاكا جسيما، وإذا استغلت منظمات الدفاع المدني أو مبانيها أو ملاجئها أو موظفيها لأيقاع الضرر بالعدو، تتوقف حمايتها.

المبحث الثاني: مفهوم الأعيان المدنية

اتجهت الأنظار نحو تأمين حماية عامة للأعيان المدنية وخاصة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية ، وتهدف تدعيم حماية السكان المدنيين ، وذلك لأهمية الأعيان المدنية للسكان المدنيين أو ما يلحق بهم من أخطار وأذى نتيجة تدميرها، كما جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م ببعض القواعد والأحكام التي تحرم تدمير الأهداف العسكرية ، وكما وردت مواد أيضا من البروتوكولين الملحقين لعام 1977، قواعد لحماية الأعيان المدنية

المطلب الأول: مفهوم الأعيان المدنية

اهتم القانون الدولي الإنساني بحماية فئة الأشخاص المقاتلين "المحاربين "وفرض على الدول المتنازعة مجموعة واجبات تجاههم ابتداءً من اتفاقيات جنيف الأولى وحتى الثالثة، لتضع قيوداً على سلوك الأطراف المتحاربة أثناء سير العمليات العسكرية. بينما نظمت اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاها الإضافيان الحماية للمدنيين وممتلكاتهم، والذين هم أكثر الفئات تأثرًا واكتواءً بنيران الحروب والأسلحة. وخصوصاً بعد ما شهده العالم من تطور لوسائل وأساليب القتال، الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية تعرض جميع أراضي الدول الأطراف في النزاع لخطر الهجمات العسكرية دون استثناء. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى توفير حماية للأعيان

[1] عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص 78.

غير العسكرية "المدنية "التي يتوجب على الأطراف المتحاربة بذل الجهود للتعرف عليها واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع استهدافها عند شن أي هجمات عسكرية، وذلك لأنها ضرورية لبقاء السكان المدنيين، الذين لا تكتمل حمايتهم كسكان مدنيين إلا بتوفير الحماية الكافية لهذه الأعيان التي لا غنى عنها في إعاشتهم واستمرار بقائهم[1].

ولغرض تسليط الضوء من خلال هذه الدراسة سوف نرتقي إلى تبيان تعريف الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في الفرع الأول، وإلى التمييز بينهما في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الأعيان المدنية:

تتمتع الأعيان المدنية والممتلكات المدنية بحماية خاصة أثناء العمليات العسكرية ، وحتى تحت الاحتلال الحربي ، وأهم تلك الحماية تتمثل في ما يلي:

الأعيان تتمتع بحماية عامة، بمعنى يجب تجنيبها أي مساس ا عند شن العمليات العسكرية [2].

- يجب اتخاذ إجراءات وقائية تتمثل في مراعاة الاحتياطات أثناء الهجوم وضد آثاره (المادة:57 58) من البروتوكول الأول.

- الأعيان المدنية التي لا يجوز مهاجمتها أو توجيه الهجوم إليها ، هي الأشياء اللازمة لحياة السكان المدنيين ، البيئة الطبيعية ، الأعمال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة المستشفيات الأماكن التي لا يتم الدفاع عنها، المناطق الآمنة، المناطق المنزوعة السلاح (البروتوكول الأول المادة: 53 البروتوكول الثاني المادة:

1 خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني ، جامعة سانت كلمنتس الأميركية العالمية ،2008م، ص: 138.

2 جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الكويت ، الجزائر، بدون طبعة ،1430هـ ،2009م، ص: 91.

- لا يجوز أو تدمير أو مصادرة ملكية العدو إلا إذا حتمت ذلك الضرورات الحربية (الاتفاقية الأولى المادة: 15، 50، والاتفاقية الثانية المادة: 18، 51، والاتفاقية الرابعة المواد 17، 33 53، 143، والبروتوكول الأول المواد 51، 52، 57، 58).

- لا يجوز مهاجمة المستشفيات إلا إذا استخدمت في أغراض تضر بالعدو، وبعد توجيه إنذار لها يتضمن مدة زمنية (المادة 19 من الاتفاقية الثالثة). [1]

- يحظر تجويع المدنيين أو مهاجمة الأعيان أو المواد التي لا غنى عنها لبقائهم: مثال ذلك مياه الشرب، والمواد الغذائية، ومياه الري (المواد 54، 14 من البروتوكول الأول، والثاني).

- يشكل انتهاك الحماية المقررة للأعيان المدنية جرائم حرب (الاتفاقية الأولى المادة 50 والاتفاقية الثانية المادة 51، والاتفاقية الرابعة المادة 143، والبروتوكول الأول المادة 85).[2]

كذلك ذكرت المادة 08، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن من جرائم الحرب التدمير على نطاق واسع للممتلكات، الذي لا تبرره الضرورة الحربية والذي يتم تنفيذه بطريقة غير مشروعة وعمدا، وكذلك توجيه الهجوم عمدا ضد الأهداف المدنية[3].

- ويجب احترام الممتلكات والأعيان المدنية حتى في حالة الاحتلال الحربي ، وهكذا تنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على حظر تدمير الممتلكات والأموال "يحظر أي تدمير من قبل السلطة القائمة بالاحتلال للعقارات والممتلكات الشخصية المملوكة للأشخاص العاديين ملكية فردية أو جماعية، أو المملوكة للدولة أو لأية سلطة عامة غير ها، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كان لهذا التدمير ضرورة مطلقة بسبب العمليات العسكرية .

[1] خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص 140.
[2] المرجع سابق، ص 141.
[3] جودت سرحان نفسه، ص: 92.

وتحظر المادة 46 من اتفاقية لاهاي حظرا صريحا مصادرة الملكية الخاصة بقولها: "يجب احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، بالإضافة إلى المعتقدات والممارسات الدين ية، ولا يمكن مصادرة الملكية الخاصة[1].

كذلك على دولة الاحتلال المحافظة على ممتلكات وأملاك الدولة المحتلة وتديرها باعتبارها مجرد مدير منتفع، لا أكثر ولا أقل (المادة 55) من اتفاقية لاهاي[2].

الفرع الثاني: مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

إن سبب الاختلاف بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية يرجع إلى عنصرين فالأهداف العسكرية تسهم مساهمة فعلية في العمل العسكري ، ومن ثم يجوز مهاجمتها، أما الأعيان المدنية فليس لها مثل هذه المساهمة الفعلية، ومن هنا عدم جواز مهاجمتها، وقد اختلفت الآراء في مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنسانيالمطبق في أوقات النزاعات المسلحة، حول المعيار الذي يتخذ أساسا لتعريف الأهداف المدنية، فاتجه البعض إلى الأخذ بمعيار طبيعة الهدف، بينما رأى البعض الآخر على الأخذ بمعيار الغرض المخصص من أجل الهدف ومعيار استخدامه[3].

وبناءا عليه تم تعريف الأهداف المدنية بأنها تلك التي لا تتيح مباشرة الأسلحة والمواد العسكرية ووسائل القتال، أو تلك التي لا تستخدم مباشرة وفي الحال بواسطة القوات المسلحة، كما قدم اقتراح آخر في المؤتمر، يعرف الأهداف المدنية بأنها تلك الأهداف الهامة والأساسية، والمعدة بصورة بارزة لاستخدام السكان المدنيين ، وأن تلك الأهداف تصبح أهداف عسكرية إذا احتلها أفراد عسكري ون، أو استخدمت لأغراض عسكرية ، وأخذت اتفاقية لحماية الأعيان الثقافي ة لعام 1954 بالمعياريين معا. كما تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتعريف الأهداف المدنية، تعتمد على وظيفة الهدف، وقد

---

1 جودت سرحان، المرجع نفسه، ص: 93.

2 نص المادة 55 من اتفاقية لاهأيالأولى 1899م والثانية 1907م.

3نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبيالحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ،2010م، ص: 131.

جاءت على النحو الآتي : الأهداف المدنية هي تلك الهداف المخصصة بصفة أساسية وضرورية للسكان المدنيين وأضاف التعريف إلى ذلك بعض الهداف التي تعد مدنية، مثل المساكن والمنشآت التي تؤوي السكان المدنيين ، والتي تحتوي على مواردهم الغذائية ومصادر المياه[2]. كما أضافت اللجنة تعريف للأهداف العسكرية فوصفتها بأنها: "الأهداف التي بطبيعتها واستعمالها تسهم إسهاما فعالا ومباشرا في الجهود الحربي للخصم، ويتضح من هذا التعريف أنه اعتمد على المعياريين معا:

معيار طبيعة الهدف وكذلك معيار استخدامه. وقدمت بعض الاقتراحات ولكن تم أخيرا إقرار نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول، والفقرة الأولى من المادة 52 تقرر حظر الهجمات على الأعيان المدنية، أوصافا سلبية: "**الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية ، وفقا لما حددته الفقرة الثانية** ".

ثم أتت الفقرة الثانية وهي الجملة الثانية في هذه المادة تعرف لنا الأهداف العسكرية بقولها: تقتصر الأهداف العسكرية في ما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها، أم بغأيتها أم باستخدامها، والذي يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها، في الظروف السائدة حينذاك، ميزة عسكرية أكيدة". وعلى هذا يمكن القول بأن الأعيان المدنية هي: "**أعيان لا تسهم بطبيعتها أو بموقعها، أو باستخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري ، ولا يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة**"[1].

في الأخير الأهداف العسكرية تظل أهدافا عسكرية حتى وإن تواجد في ها أشخاص مدنيون. الأشخاص المدنيون الموجودون داخل الهدف أو في محيطه المباشر يتعرضون للخطر التي يتعرض له هو نفسه. وإذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل: مكان العبادة أو منزل

[1] خليل أحمد خليل العبيدي المرجع السابق، ص ص: 138، 139

أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري . فإنها يفترض أنها لا تستخدم كذلك[1].

والأهداف العسكرية تحكمها قاعدتان:

1/من الثابت أن الأهداف العسكرية فقط هي التي يمكن أن تكون هدفا للعمليات الحربية والهجوم من قبل الطرف الآخر، وحتى عند مهاجمة هذه الهداف يجب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة بواسطة كل طرف عند إعداد وتنفيذ الهجوم عليها، إذا كان شأن ذلك الإضرار بالأعيان المدنية.

2 / إن المعدات العسكرية الثابتة للعدو يمكن للطرف الآخر أخذها كقيمة حرب[2].

أما الأعيان المدنية أماكنها ذات الطابع المدنيفتحظى بالحماية الكاملة وبالتالي فان أي اعتداء عليها يعد انتهاكا حقيقيا لنصوص الحماية المقررة في هذا القانون والأعيان المدنية التي لا يجوز مهاجمتها أو توجيه الهجوم عليها وهي:

- المستشفيات والمؤسسات الصحية والطواقم الطبية وسيارات الإسعاف.
- المؤسسات التعليمية والتربوية كالجامعات والمعاهد والمدارس.
- المؤسسات الخدمية كمحطات الكهرباء والمياه والهاتف.
- المؤسسات الثقافي ة والمتاحف والمناطق الأثرية.
- أماكن السدود.
- الملاجئ.
- العبادة والمؤسسات الدينية.

1 نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص: 133.

2 2 نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص: 134.

المطلب الثاني: القواعد القانونية المقررة لحماية الأعيان المدنية

يشكل التراث الثقافي ركيزة هامة في حياة الشعوب، ذلك انه يلعب دور هام في ربط حاضر هذه الأمة بماضيها، إضافة إلى أنه يعد إرث مشترك للأجيال القادمة، وأمام هذا لم يغفل القانون الدولي الإنسانيفي جانبه الموضوعي هذه الأهمية، إذ قرر مجموعة من القواعد لحماية الأعيان المدنية، كما أنه أفرد بعض القواعد الخاصة لفئات معينة من الأعيان المدنية منها الأعيان الثقافي ة.

وبناءا على ما تقدم سيتم معالجة النقاط السابقة بالحديث عن الحماية العامة للأعيان العامة وكما سيتم دراسة القواعد الخاصة لحماية الأعيان المدنية مع التركيز على اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول المكمل لها لعام 1999.[1]

الفرع الأول: الحماية العامة للأعيان المدنية

إن الحماية العامة للأعيان المدنية تنطلق من مبدأ في غأية الأهمية، وهو مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، بالإضافة إلى المبدأ الشهير "مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين"، وكان البعض يذهب إلى أن المبدأ الأول أهم من المبدأ الثاني، ويبدو أن ذلك فيه وجهة نظر لأنه لا فائدة من حماية المدنيين دون حماية الأعيان الثقافي ة التي لا تستقيم الحياة بدونها كذلك نصت اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1889م، على مبدأ حماية الأعيان المدنية صراحة، عندما حظرت مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المدافع عنها[2].

وقد أشارت إلى هذا المبدأ أيضا المادة 27 من لائحة لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، التي قررت:" **في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم في ها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في**

1 جاسم زور، حماية الأعيان الثقافي ة في القانون الدولي الإنساني ، الملتقى الدوليالخامس (حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني)، المحور الرابع (القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر ،9-2010/10، ص 02.

الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية ، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو مسبقا".[1] ثم جاءت المادة 24 من قواعد الحرب الجوية لعام 1923، تنص على مبدأ حماية الأعيان المدنية بقولها:

1/لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يصوب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الإضرار به ميزة عسكرية واضحة.

2/لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يوجه فقط ضد الأهداف التالية:

القوات العسكرية ، الأشغال العسكرية ، المؤسسات أو المستودعات العسكرية ، المصانع التي تعتبر مراكز هامة ومعروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة، خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية .

3/يحظر قصف المدن والقرى والمباني التي لا توجد بالقرب من مسرح وعمليات القوات البرية ويجب على الطائرات أن تمتنع عن القصف في الحالات التي تكون الأهداف المذكورة في الفقرة (2) أعلاه قريبة بشكل يستحيل قصفها دون إصابة السكان المدنيين بصفة عشوائية[2].

كما أشار مجمع القانون الدوليالمنعقد في أدنبرة عام1969، في مادته الثانية إلى تعريف الأهداف العسكرية مستخدما طبيعة الهدف بالإضافة إلى الغرض الذي خصص من أجله كمعيار للتعريف ، ثم أشار في مادته الثالثة إلى فكرة الأهداف المدنية، عندما ذكر الوسائل التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والأهداف التي بطبيعتها تخدم أغراض الإنسانية والسلام، مثل: أماكن العبادة والأماكن الثقافية[3]. والاقتراح الذي كان يهدف إلى وضع تعريف للأهداف العسكرية على منوال التعريف الذي جاءت به المادة السابعة من مشروع القواعد التي وضعتها (I.C.RC) لسنة 1956، وأخيرا تبنت

---

[1] رحال سمير، حماية الاموال والممتلكات اثناء النزاعاتالمسلحة في ظل احكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص77.

2 جاسم زور،حماية المدنين والاعيان، المرجع نفسه، ص: 03.

3 رحال سمير، حماية الاموال والممتلكات اثناء النزاعات المسلحة في ظل احكام القانون الدولي، مرجع سابق ، ص 04

(I.C.RC) حلا وسطا، ضمته في مشروع المادة 47 الذي تقدمت به على المؤتمر الدبلوماسي للعمل على تعزيز وتطوير القانون الدولي الإنسانيالمطبق في النزاع المسلح، وكانت على النحو التالي:

1/يجب أن تحدد الهجمات بدقة على الأهداف العسكرية ، أي تلك الأهداف التي تسهم بطبيعتها أو الغرض منها أو استعمالها إسهاما فعالا في العمل العسكري ، والتي تحقق تدميرها الكلي أو الجزئي في الظروف المحيطة مصلحة عسكرية جوهرية[1].

2/وهكذا فإن الأعيان المخصصة لاستخدام المدنيين مثل المنازل والمنشآت ووسائل النقل، وكل الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية ، يجب ألا تكون هدفا للهجوم لم تستخدم في تدعيم ا هود الحربي .

وقد تبنى المؤتمر الدبلوماسي في النهأية، صيغة متشاة لتلك المشار إليها وذلك في المادة"52" من البروتوكول الأول الإضافي ، وحماية الأعيان المدنية في ظل أحكام البروتوكول الأول 1977م تتمثل في إقرار المؤتمر الدبلوماسي-كما ذكرنا سابقا-في دورته الرابعة، وبكامل هيئه تعريف للأعيان المدنية في البروتوكول الأول، وذلك في المادة 52 التي جاءت تحت عنوان "الحماية العامة للأعيان المدنية والتي تنص على ما يلي:

1/لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية .

2/تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب في ما يتعلق بالأعيان، على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغأيتها أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها، في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

1 جاسم زور،حماية المدنين والاعيان، المرجع نفسه، ص 05.

3/إذا ثار شك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض ألا تستخدم كذلك.

كذلك أكد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/07/09، المتعلق بجدار العزل الإسرائيلي في الأراضي المحتلة على ضرورة حماية الأعيان المدنية، إذ جاء فيه :"...**ما تقدر بزهاء 100000 دونم (ما يقارب 10000 هكتار من أخصب الأراضي الزراعية في الضفة الغربية** التي **صادرتها قوات الاحتلال الإسرائيلي**ة، **قد تعرضت للتخريب أثناء المرحلة الأولى لبناء الجدار مما بدد كما هائلا كان على رأسها ممتلكات خاصة صورة زراعية وأشجار زيتون وآبار وحدائق**".[1]

[1] جاسم زور،حماية المدنين والاعيان، المرجع نفسه، ص: 05.

الفصل الثاني:

اليات الوقائية والمراقبة

تمهيد:

سعى المجتمع الدولي إلى البحث عن السُبل المناسبة للتخفيف من حدة الآثار المترتبة عن النزاعات المسلحة، وأولى اهتماماً كبيراً لموضوع الأعيان المدنية والمدنيين ، ومع تزايد وتيرة الانتهاكات المختلفة ضد هذه الأعيان والمدنيين، خاصة مع التطور الهائل والتقدم التكنولوجي في ميدان التسلح، ظهرت الحاجة للبحث اليات لحماية هاته الفئات وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني .

المبحث الأول: الاليات الوقائية

اهتم القانون الدولي الإنساني بحماية فئة المدنيين هم أكثر الفئات تأثرا واكتواء بنيران الحروب والأسلحة التي لا تعرف التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين أو بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي إلى السعي لإقرار قواعد قانونية توفر للأشخاص المدنيين والاعيان الحماية من خلال القانون الدولي الإنساني وخصوصا بعد ما شهده العالم من آثار مدمرة للحرب العالمية الثانية .

المطلب الأول: التزام الدول باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني

تعتبر الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملزمة باحترام وضمان احترام القانون الإنساني، في كل الظروف (اتفاقيات جنيف 1-4، المادة 1، البروتوكول 1 المادتان 1 و80-2). وهنا فإن حقيقة كون القانون الإنسانييعيد التأكيد على التزام الدول ببنوده، رغم أن هذا الالتزام يسري على كافة المعاهدات (المادة 26 من اتفاقية في ينا لقانون المعاهدات) – تعكس الطبيعة الملزمة لهذه النصوص– اتفاقيات دولية.

ويقوم واجب فرض هذا الاحترام على مستويين، على المستوى الوطني، يجب على الدول دمج بنود القانون الدولي الإنسانيفي تشريعاتها الوطنية وضمان وجود عقوبات جزائية، في حال ارتكاب شخص ما انتهاكا. وعلى المستوى الدولي، يجب على الدول اتخاذ إجراء في حال ارتكاب دولة أخرى انتهاكا، لأن احترام القانون الإنسانيبالغ الأهمية في الحفاظ على النظام الدوليالعام الذي يجب على الدول الدفاع عنه[1].

ولا يستند هذا الاحترام والمسؤولية على آليات معاقبة مرتكبي الانتهاكات فقط. ولأن الضرر الناجم عن مثل هذه الانتهاكات لا يمكن إصلاحه، يجب تنفي ذ هذا الاحترام قبل بروز الحاجة إلى العقاب. ولذلك يستند فرض القانون الإنسانيكذلك على خلق مجالات مسؤولية مميزة لكافة المشاركين في مواقف التوتر أو النزاع، سواء كان المشاركون دولا أو منظمات أو أفرادا. وقد تشمل بصورة خاصة الدول الأطراف في الاتفاقيات وأطراف النزاع والمقاتلين، ومنظمات الإغاثة.[2]

[1] جمعة شباط، حماية المدنيين والاعيان المدنية وقت الحرب، مرجع سابق، ص 97.

[2] رحال سمير، حماية الاموال والممتلكات اثناء النزاعات المسلحة في ظل احكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 88.

ظلت الحكومات هي الجهات الرئيسية التي تتحمل المسؤولية بموجب القانون الإنساني، طالما أنها تمتلك وسائل حمأيته وتطبيقه وفرض احترامه. ويمكن تقسيم التزامات الدول في هذا الخصوص إلى عدة واجبات محددة:

- يجب على الدول الأطراف في نزاع، وبصورة عامة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، أن تصدر أوامر وتعليمات لضمان مراعاة أحكام الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول ويجب عليها الإشراف على تنفيذها.
- تتعهد الدول بدمج أحكام القانون الإنسانيفي قوانين ها الوطنية وخاصة في قضأيا القانون الجنائي (اتفاقية جنيف 1 المادة 49، اتفاقية جنيف 2 المادة 50، اتفاقية جنيف 3 المادة 129، اتفاقية جنيف 4 المادة 146).
- تلتزم الدول بنشر معايير وأحكام القانون الإنسانيعلى أوسع نطاق ممكن في بلدانها وبصورة خاصة بين أفراد القوات المسلحة (اتفاقية جنيف 1 المادة 47، اتفاقية جنيف 2 المادة 48، اتفاقية جنيف 3 المادة 127، اتفاقية جنيف 4 المادة 141، البروتوكول 1 المادتان 83-1 و87-2 والبروتوكول 2 المادة 19).
- تلتزم الدول بسن عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أفعال تنتهك القانون الإنساني(اتفاقية جنيف 1 المادتان 49 و52، اتفاقية جنيف 2 المادتان 50 و53، اتفاقية جنيف 3 المادتان 129 و132، اتفاقية جنيف 4، المادتان 146 و149، والبروتوكول 1 المادة 86-1). وفي حال ارتكاب مثل هذه الجريمة، تلتزم الدول بالبحث عن مرتكبي هذه الأعمال وتقديم هم أمام محاكمها، بغض النظر عن جنسياتهم، وبإمكان هذه الدول – وفقا لأحكام تشريعاتها القانونية، تسليم هؤلاء الأشخاص لمحاكمتهم في دولة أخرى طرف معنية، شريطة أن يكون هذا الطرف قد قدم دعوى مدعمة بإثباتات كافية (دعوى ظاهرة الواجهة).[1]

[1] جمعة شباط، حماية المدنيين والاعيان المدنية وقت الحرب، مرجع سابق، ص 98.

- تتعهد الدول بالعمل بصورة مشتركة أو على انفراد، وبالتعاون مع الأمم المتحدة ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، في حالات الانتهاكات الجسيمة للمعاهدات أو للبروتوكول الإضافي الأول (البروتوكول **1** المادة 89).

المطلب الثاني: نشر القانون الدولي الإنساني واهميته

طبقا للقاعدة المعروفة في مختلف التشريعات الوطنية أنه":لا عذر لأحد بجهل القانون "،**Nul n'est censé ignorer la loi**1أي أنه لا يجوز لأي شخص انتهك القانون أن يتحجج بجهله له من أجل عدم توقيع الجزاء عليه، لذا فإن الجهل بقواعد القانون الدولي الإنسانينتائجه حتما ستكون وخيمة نظرا لما يترتب عنها من وقوع انتهاكات ومعاناة كان بالإمكان تفاديها لو كانت هناك معرفة واسعة وعلم بقواعد هذاالقانون ،وعليه فإنه من الضروري أن يولي كل شخص اهتماما كبيرا بالقانون الدولي الإنساني لمعرفة ماله من حقوق وما عليه من التزامات لضمان الحماية وتجنب العقاب بسبب انتهاك القانون، ولتحقيق كل هذا لابد من القيام بالنشر على أوسع نطاق ممكن. فإن النشر حسب رأي القانوني أيف ساندو "هو التزام قانوني منصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949كما تم التأكيد عليه وتطويره في البروتوكولين الإضافي ين لعام 1977وهو مؤسس على الالتزام الذي تعهدت به الدول المصادقة أو الموقعة على هذه الاتفاقيات من أجل احترام وكفالة احترامهما في جميع الأحوال"، وفي تعريف للأستاذة عواشريه رقية "النشر هو التزام قانوني اتفاقي يسعى إلى احترام هذا القانون والوصول إلى الضحايا الذين يحميهم، ويوجه إلى الأوساط المعنية بتطبيقه، ويسهر على إنجاح هذه العملية بالإضافة إلى الدول الأطراف والمؤسسات.[1]

طبقا للقاعدة المعروفة في مختلف التشريعات الوطنية أنه":لا عذر لأحد بجهل القانون "، أي أنه لا يجوز لأي شخص انتهك القانون أن يتحجج بجهله له من أجل عدم توقيع الجزاء عليه، لذا فإن الجهل بقواعد القانون الدولي الإنسانينتائجه حتما ستكون وخيمة نظرا لما يترتب عنها من وقوع انتهاكات ومعاناة كان بالإمكان تفاديها لو كانت هناك معرفة واسعة وعلم بقواعد هذا القانون ،وعليه فإنه من الضروري أن يولي كل شخص اهتماما كبيرا بالقانون الدولي الإنسانيلمعرفة ماله من حقوق وما عليه من

[1] روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 70.

التزامات لضمان الحماية وتجنب العقاب بسبب انتهاك القانون، ولتحقيق كل هذا لابد من القيام بالنشر على أوسع نطاق ممكن[1].

فإن النشر حسب رأي القانوني أيف ساندو "هو التزام قانوني منصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949كما تم التأكيد عليه وتطويره في البروتوكولين الإضافي ين لعام 1977وهو مؤسس على الالتزام الذي تعهدت به الدول المصادقة أو الموقعة على هذه الاتفاقيات من أجل احترام وكفالة احترامهما في جميع الأحوال"، وفي تعريف للأستاذة عواشريه رقية "النشر هو التزام قانوني اتفاقي يسعى إلى احترام هذا القانون والوصول إلى الضحايا الذين يحميهم، ويوجه إلى الأوساط المعنيةبتطبيقه، ويسهر على إنجاح هذه العملية بالإضافة إلى الدول الأطراف والمؤسسات

الأولى هو من مسؤولية الدول المتعاقدة كونها طرفا ساميا ،ومنه فهي ملزمة باتخاذ كافة التدابير الكفي لة بتنفي ذ هذا الالتزام، مع العلم أن غير الدول أي الطرف المنشق أو ما يطلق علية بالطرف المتمرد أو القوات الغير نظامية أو الفصائل المتمردة في حالة النزاع المسلح غير الدولي(الداخلي) هي ملزمة كذلك بأن تعمل على نشر أحكام هذا القانون بين جميع الأوساط الخاضعة لسلطتها بالرغم من أنها لا تعتبر طرف سامي متعاقد في الاتفاقيات وهذا يعتبر دفع جديد في مجال نشر القانون الدولي الإنساني حتى وان كانت الدولة الواحدة تعيش انقسام بسبب هذا النوع من النزاع وحتى لا يمكن للطرف المنشق التحلل من التزاماته وأن يرتكب ما يشاء من انتهاكات بحجة أنه غير معني بما جاءت به مواثيق القانون الدولي الإنساني.[2]

طبقا لما جاء في اتفاقيات لاهاي وجنيف فإن الأوساط المستهدفة من النشر هي الأوساط المدنية والعسكرية بصفة عامة ولم يحدد الأشخاص الذين يجب التركيز عليهم عند القيام بهذا المهام ، لكن بالرجوع إلى المؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنسانيأنها انتهت الى توصيات خاصة، منها ما تعلق بتحديد بعض الفئات التي لابد من التركيز عليها عند تعريف ها بقواعد هذا القانون ومن بين أهم هذه المؤتمرات المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في الفترة الممتدة مابين 1974و1977

[1] عواشرية رقية، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص 112.

[2] نعمان عطاء الله النهي،القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 81.

والمتعلق بتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنسانيالمطبق على المنازعات المسلحة خاصة منه القرار رقم 21الذي حددت فيه الأوساط المعنية بالنشر وهي:

- الأوساط المدنية:

وهم المدنيون بصفة عامة بدون استثناء بدءا بالأطفال الصغار في المدارس التربوية وكذلك الطلبة الجامعيين خاصة منهم طلبة الحقوق وهم أهل الاختصاص في تطبيق القوانين ، وصولا إلى الموظفين في الدولة خاصة منهم ممثلي السلطات العمومية من برلمانيين ، دبلوماسيين، رجال القانون والقضاء هذه الفئة الأخيرة التي لها دور كبير و فعال باعتبارها من التدابير الردعية التي من خلالها يمكن تحقيق الاحترام و الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنسانيعن طريق ملاحقة ومتابعة ثم معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة ، ليشمل كذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية ، الصحفي ين واللاجئين زمن النزاعات المسلحة.[1]

[1] شريف عالم ،محاضرات في القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 36.

المبحث الثاني: الاليات الرقابية

الدولة الحامية هي دولة تكلفها دولة أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) برعأية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف باسم دولة المقر .

المطلب الاول: الرقابة بواسطة أطراف النزاع والدول الحامية

ويعرفها الأستاذ عمر سعد الله كما يلي" الدولة الحامية هي دولة محأيدة توافق في حالة قطع العلاقات العادية بين دولتين متحاربتين ، على تمثيل مصالح طرف في النزاع لدى الطرف الآخر وعلى استعدادها على وجه الخصوص للاضطلاع بالمهمات الإنسانية الطابع بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ، 1949وبذلك تسهم الدولة الحامية في التزام أطراف النزاع باحترام القانون الدولي الإنساني[1]

ويمكن تعريف الدولة الحامية بوجه عام، أي حتى خارج نطاق أي حالة من حالات النزاع المسلح الدولي، بأنها الدولة التي تكون مستعدة، للاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين، لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفي ن لدى الطرف الآخر ولحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له.

جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة لتأخذ بنظام الدولة الحامية من أجل المساعدة على تطبيق أحكامها ومراقبة ذلك التطبيق، حيث نصت المواد 9.8.7.6من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب على " **تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وإشراف الدول الحامية** التي **تكون من واجبها ضمان مصالح أطراف النزاع...وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثل أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن**".[2]

وبتفسير نص المواد السالفة الذكر، فإنه يمكن اعتبارها الأساس القانوني لأنشطة الدولة الحامية- نجد أنه يتضمن الأحكام الأساسية التالية:

-الدور الإلزامي للدولة الحامية، حيث أن جميع أطراف الاتفاقية ملتزمون بقبول الوظيفة

لإشرافية لدولة الحامية التي تؤديها عبر ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين أو غير هم.

---

[1] شريف عالم ،محاضرات في القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 38.

[2] شريف عتلم خالد غازي ، دليل تدريب القضاة على احكام القانون الدولي الانساني، مرجع سابق،ص 86.

-عدم امتناع دولة الاحتلال عن تقديم كل التسهيلات لدولة الحامية حتى تستطيع الاضطلاع مهامها.

-تقيد الدولة الحامية عند أداء نشاطها بعدم تجاوزها لحدود مهامها ومراعاة مقتضيات الأمن لضروري بالنسبة لمصالح قوات الاحتلال.

وتجدر الإشارة أنه قليلا ما تم اللجوء إلى نظام الدولة الحامية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة ،فمنذ عام 1949لم تعين دول حامية إلا في عدد قليل من النزاعات (السويس،1956ونزاع الهند والبرتغال ،1961بنجلادش 1971وجزر المالوين فالكلاند 1971)، ويتبين من دراسة كل نزاع من هذه النزاعات أنه حتى في إطارها لم يحدث أن أدى هذا النظام مهمته على النحو المرجو ،9إلا أن واضعي اتفاقيات جنيف الأربعة كانوا على وعي كبير بالصعوبات لعملية التي يمكن أن تظهر في إطار تعين الدولة الحامية، ومن هنا كان من الحكمة النص على امكانية تعيين من يحل محلها، أي تعيين بدائل للدولة الحامية[1].

تنص المواد 13 .12.11.10من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب على أنه..."**كلما ذكرت عبارة الدولة الحامية فإن مدلولها ينسحب** أيضا **على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة**" وعليه فالمهام المنوطة بالدولة الحامية، تستطيع ممارسته الهيئات البديلة المذكورة اعلاه. فماهي ذه الصلاحيات؟

لقد جاءت صلاحيات الدولة الحامية، على وجه التحديد، في مادتين عامتين مشتركتين بين الاتفاقيات الأربع، كما ترد في ثلاثة من أحكام الاتفاقية الأولى ، و في حكم واحد من الاتفاقية الثانية ، وسبعة وعشرين حكما في الاتفاقية الثالثة وثلاثة وثلاثين حكما في الاتفاقية الرابعة.[2]

هذه المواد تمنحها صلاحيات وحقوق معتبرة في مجال تنفي ذ القانون الدولي الإنساني حيث تقر لها بما يلي :[3]

[1] شريف عتلم خالد غازي ، دليل تدريب القضاة على احكام القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 89.

[2]عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 96.

[3] المرجع نفسه،ص 97.

أ- في مجال الحد من الخلاف:

تتمتع الدول الحامية ،بحق إجراء اتصالات بين أطراف النزاع بغرض تسوية الخلافات بينهم بصورة تجعل الأشخاص المحميين في مأمن من الهجوم أو من المعاملة السيئة وغير ها من الشكاوى.

ب- في المجال الطبي :

تقوم الدولة الحامية، بالمعاونة في تسهيل إنشاء مستشفي ات وأماكن مأمونة في الأراضي المحتلة وكذلك مراقبة توزيع الوسائل الطبية على الأشخاص المنتفعين في الأراضي المحتلة، وتلزم اتفاقيات جنيف كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع إرساليات الأدوية والمهمات الطبية المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر من المدنيين حتى ولو كان خصما.

ج- في المجال القضائي:

تقوم الدولة الحامية، بمراقبة الإجراءات القضائية المنتهجة من دول الاحتلال ،ضد الأشخاص المدنيين بمجرد إخطارها بذلك ،ومراقبتها للأحكام وحيث ياتها إذا كانت متعلقة بحكم الإعدام ضد أحد الأشخاص المحميين ،و قيامها بتعيين محام للشخص المتهم إذا لم يوفق هو إلى اختيار محام ،وحق حضور ممثليها لمحاكمة أي شخص وزيارتهم للمعتقلات و السجون في الأراضي المحتلة، وباختصار ضمان احترام الضمانات القضائية وخاصة في حالات المحاكمة، وعلى الاخص الحالات التي تشمل عقوبة الإعدام .

د- في المجال الغذائي :

تساهم الدولة الحامية، في توزيع المواد الغذائية على الأشخاص المنتفعين في الأراضي المحتلة، وتقوم بالتفتيش على حالة المؤن الغذائية، والتأكد من كفأيتها للسكان في تلك الأراضي. عموما الحق في الإشراف على إمدادات الإغاثة .[1]

[1] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 112.

هـ –في مجال الاعتقال:

تقوم الدول الحامية، بالتعرف على أسماء الأشخاص المحميين الذين شملهم الاعتقال وتبليغ الحكومات التي ينتمون إليها ، وتلقي شكاوى المعتقلين، كما يتلقى المعتقلون إعانات من الدولة الحامية.

وبالتالي لها حق الإشراف على التنفي ذ الملموس لإجراءات الحماية الخاصة بالأشخاص المحمين خاصة حالة الاحتجاز والاعتقال ولأراضي المحتلة. ومن حق الاشخاص المحمين احالة قضياهم الى الدول الحامية، كما لها الحق في زيارة الاشخاص المحمين وتقييم ظروف المعيشة. [1]

و –في مجال النقل والإخلاء:

تراقب الدولة الحامية عمليات النقل أو الإخلاء التي تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المدنيين ، وتتأكد عن كثب عن مدى توفر الشروط التي تجيز ذلك، فضلا عن تدخلها عند رفض مغادرة الأشخاص المحميين لأوطانهم، ويجب إخطار الدولة الحامية بأي عملية نقل أو إخلاء للأشخاص المحميين بمجرد حدوثها.

ز –في مجال المعونة:

تتولى الدولة الحامية، تسليم الإعانات للأشخاص غير القادرين على الكسب وتسهل عملية

توزيع ومرور وسائل الإغاثة المرسلة للسكان المدنيين وضمان عدم استخدامها لدولة الاحتلال

و– في مجال ممارسة العمل:

إذا كانت اتفاقية جنيف الرابعة تلزم دولة الاحتلال بمنح المدنيين الفرصة لأيجاد عمل يتناولون منه أجرا، فإن دور الدولة الحامية، يتمثل في هذه الحالة في تلقي طلبات العمل والشكاوى إذا ما كانوا من سكان تلك الأراضي، والتدخل لحمايتهم من سلطات الاحتلال عندما تتولى تشغيلهم.[2]

[1] محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 163.

[2] محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون ادولي الانساني، مرجع سابق، ص 82.

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولي للصليب الاحمر والوسائل الاخرى للرقابة

مما لا شك فيه أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرفابة على تنفيد القانون الدولي الانساني يستند إلى أسس قانونية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر كأي منظمة دولية غير حكومية تستند في نشاطها بالدرجة الأولى إلى نظامها الأساسي الذي يحدد أساليب ومحالات عملها. ولكون اللجنة تشكل إحدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ فإنها تجد من النظام الأساسي لهذه الأخيرة إطارا آخرا لعملها الإنساني.

ولأن اتفاقيات جنيف اعترفت للجنة بالحق في مباشرة مهامها الإنسانية في إطار حماية ضحايا النزاعات المسلحة، جاعلة منها الراعي الأول لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ،فإن هذه الأخيرة تعتبر جوهر الأساس القانوني لدور اللجنة في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني[1].

الفرع الأول: أساس عمل اللجنة في نظامها الأساسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

كأي منظمة دولية غير حكومية، تستند في قيامها بمهامها إلى نظامها الأساسي، وبالعودة إلى هذا الأخير نجده قد أسند لها مهمة الإشراف على التطبيق الدقيق لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين. وألزمها بالتعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة لتحقيق تلك المهام؛ لأنه لا يمكن لعمل هذا الحجم أن يكون ثمرة لجهد يتم من جانب واحد.

وفي سبيل ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تبذل اللجنه جهودا معتبرة، وتستند في ذلك إلى نص المادة الرابعة (04) من نظامها الأساسي التي نصت على ما يلي : يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص في ما يلي: أ-... ... ت .....ج. الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الامين للقانون الدولي الإتساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة ، وأخد لعلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بانتوات لهدا القانون.

[1] ماركو ساسولي أنطوان بوفييه، كيف يوفر القانون العماية في الحرب، اللحنة الدولية للصليب الأحمر. مصر ,2011، ص 414.

د. السعى في جميع الأوقات – باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل انساني، خاصه في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها، من النزاعات المسلحة وفي حالات الصراع الداخلي – إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة.[1]

هـ. ضمان سير عمل الوكلة المركزية للبحث عن لمفقودين كما هو منصوص عليهه في اتفاقيات جنيف .

و.المساهمة تحسبا لوقوع نزاعات مسلحة، في تتريب العاملين في المجال الطبي وإعداد التجهيزات الطبية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة.

ز. العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواحب التطيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له ...

2-يجوز للجنة الدولية للصليب الاحمر ان تقوم بأية مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين، وأن تتظر في أية مسألة تتطلب عناية من مثل هكذا منظمة .«مما سبق يتضح أن هذا النص أسس للمحاور الرئيسية لدور اللجنه الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها مؤسسة محايدة، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية :

– اضطلاع اللجنة بدور وقائي يتجلى من خلال التدريب ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني ،

–ضمان الحماية والمساعدة لكافة ضحايا النزاعات المسلحة في حميع الأوقات وبمختلف الوسائل.

–حقها في المبادرات الإنسانية التي تندرج في نطاق دورها .

–تلقي الشكاوى، وتوجيه الملاحظات المناسبة لأطراف النزاع فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني .

[1] كامن سأخاريف، حماية الحياة الإنسائية حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ قانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنه الثانية، العدد 7، ماي – جوان 1989 ، ص 88.

وإذا كان هذا شأن النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بالتأسيس لدورها الإنساني .

الفرع الثاني: أساس عمل اللجنة في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر

باعتبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر أحد مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر ، فإن النظام الأساسي لهذه الأخيرة قد أشار إلى المهام الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر ضمن المادة الخامسة منه، هذه المادة حددت دور اللجنة في الفقرات 02، 03، 04، 05 06. والملاحظ أن الفقرتين الأولى والثانية أكدتا على نفس المهام المسندة للجنة .

أحكام المادة 04 من نظامها الأساسي، والمشار إليها سابقا .أما الفقرات: 04، 05، 06، فقد أسست لمهام إضافية للجنة في إطار رقابتها على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وهي المهام التي لم يرد بشأنها نص في النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، ويتعلق الأمر بالاضطلاع بمهام الدبلوماسية الإنسانية من خلال إقامة شبكة علاقات مع مخاف الكيانات الوطنية والدولية التي ترى اللجنة أن مساعدتها مفيدة.[1]

إن صدور النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مؤتمر دولي، وإقرار مسألة امكانية حصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تفويضات من قبل المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يجعل من اللجنة شريك فعال في العلاقات الدولية. ورغم كل هذا فإن القواعد التي تؤسس لعمل اللجنه في النظام الأساسي تحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لا تعد أن نكون مجرد أنظمة داحليه لهئيات غير حكومية، ولا ترقى إلى مرتبة القواعد الدولية الملزمة؛ وعلي هذا الأسس فان قيمتها تكمن في الاستناد إلى اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقه بها، والتي تعد الأساس الجوهري لعمل اللحنه الدولية أثناء النزاعات المسلحة .

[1] بول برمان "دائرة للخدمات الاستشارية بشان الفانون الدولي الإنساني تحدي التنفيد على الصعيد الوطني، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الرابعة ، العدد 49 ، ماي جوان 1996، ص 75 .

الفرع الثائث: أساس عمل اللجنة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها

تعير اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية السند الأساسي لدور اللحنه في إطار الرقابة على تتفيد قواعد القانون الدولي الإنساني سواء في النزاعات المسلحه الدوليه أو غير الدولية، وباستقراء تلك النصوص نحدها قد أسست لاضطلاع اللجنه بأدوار متعددة يمكن لتلخيصها في المهام الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، والتكفل بالدور البديل عن الدوله الحامية.[1]

لقد وردت الإشارة إلى المهام الإنسانية المنوطة باللجنة الدولية للصليب الأحمر في مواد متفرقة من اتفاقيات حنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني، ومن ذلك ما جاء في المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف التي ألزمت أطراف النزاع المسلح غير الدولي، بضمان الحد الادنى من المعاملة الإنسانية لبعض الفئات. وفي سبيل تحقيق ذلك نصت المادة على " ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض حماية، على أطراف النزاع .«وإذا كانت المادة 3 المشتركة قد أسست للمهام الإنسانية للجنة أنت النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن المواد: 10/9/9/9 المشتركة بين اتفاقيات ، بحيث جاء النص فيها جنيف الأربع، قد أسست لذات الدور أثناء النزاعات المسلحة الدولية على ما يلي: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد لجنة لدولية للصلبب الأحمر، دليل التتعيد الوطني للقانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصلب الأحمر ، حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأقراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية وبالإضافة الى ما تقدم فقد أكدت المادة : 18 من البروتوكول الإضافي الثاني، على الدور الإنساني للجنة بنصها على ما بلي: "يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في اقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح. ويمكن للسكان المدنيين، ولو بناء على مبادرقم الخاصة، أن يعضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الانساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بمو افقه

[1] ماريا تيريرا دوشي، التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الانساني، مرجع سابق، ص 02.

الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية ."

مما سبق نخلص إلي القول بأن تلك النصوص قد أست لحق المبادرة المكفول للجنة دولية للصلبب الأحمر، حيث فسحت أمامها المجال للمبادرة بأي نشاط إنساني تراه مفيد، لحماية صحايا النراعات المسلحة الدوليه أو غير الدولية، شريطة موافقة أطراف النزاع .[1]

أما بالنسبة لاضطلاع اللجنة بمهام الدولة لحامية في الأوضاع التي لا توحد فيها دولة حامية تؤدي وطيفها، فقد أسست له المود11/10/10/10/ المشتركة بين اتفافيات جنيف الأربع، والمادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول .

المبحث الثالث: الاليات القضائية

بعد مسار طويل من التعاون الإقليمي والدولي وجهود البحث لمواجهة حالات الانتهاكات الصارخة لحقوق الاعيان والمدنيين تم التوصل إلى إنشاء محاكم دولية،حيث يكون اسلوب عملها لما هو منصوص عليه في أحكام النظام الأساسي لروما.

المطلب الاول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يوغسلافيا ورواندا

الفرع الاول: المحكمة الدولية المؤقتة يوغسلافيا

عقب الاعمال الوحشية التي ارتكبت على اقليم يوغسلافيا سابقا اصد مجلس الامن العديد من القرارات لمواجهة الازمة التي وصلت الى 55قرارا في الفترة الممتدة ما بين 25 ستمبر 1991 الى 1994/03/15،

[1] شرشل أويمو موبونو كارل فون فلو ، نشر القانون الدولي الانساني من خلال التعاون بين اللجنه لدولية للصليب لأحمر والاتحد الإوروبي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 2003، إصدارات اللجنة الدوليه للصليب الأحمر

وتأسست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قراري مجلس الأمن رقم 808 في 22 شباط/ فبراير 1993، و827 في 25 أيار/ مايو 1993. وتتخذ من لاهاي، في هولندا، مقرا لها.[1]

ونتيجة لعدم وجود تشريع دولي للإجراءات الجنائية، حددت المحاكم قواعدها: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي تم اعتمادها في 11 شباط/ فبراير 1994، الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وفي 29 حزيران/ يونية 1995، بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وقد اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قواعد مماثلة تماما لتلك التي اعتمدتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وقد استمدت القواعد إلى حد كبير من نظام القانون العام الذي يحكم معظم الدول الأنجلو – سكسونية، في مقابل القانون المدني. وغالبا ما يوصف نظام القانون العام على أنه ينحو منحى اتهاميا (أو مناوئا) بينما يتخذ نظام القانون المدني منهجا تحقيقيا.

وفي هذا المجال، لاحظ أنصار القانون المدني وجود فروقات هامة معينة ناجمة عن هذا المنحى، وترد تفاصيلها في الأقسام التالية:

أ. دور الضحية

من أحد المتناقضات المهمة هو دور الضحية. ففي القانون العام، يعامل الضحية في قضية جنائية معاملة شاهد، وهذا يعني أمرين رئيسيين:

- لا يحق للضحية المطالبة بتعويضات في قضية جنائية (إذ تدفع التعويضات عادة في القضايا المدنية، التي يجري النظر فيها أمام محاكم مدنية أو محكمة صلح أو محكمة جزئية مدنية) وفي القانون المدني، يحق للمدعي المطالبة بالتعويضات في القضايا الجنائية.

وفي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ينعكس هذا في أنه ما إن يحيل المسجل الحكم بالجرم إلى السلطات المختصة، حتى يجب على الضحايا أو الأشخاص الذين يقدمون مطالب، اتخاذ إجراء أمام محكمة وطنية أو

[1] عامر قيرع، احمد مبخوتة، الفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الانساني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017، ص 259.

هيئة أخرى مختصة من أجل الحصول على تعويض (القاعدة 16 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في المحاكم).

- قد يعرض النظام القائم على الاتهام الضحايا والشهود إلى استجواب قاسٍ يجريه الدفاع.

وتشمل أحكام الإجراءات والأدلة في المحاكم بنودا لتنفيذ إجراءات خاصة لحماية والحفاظ على سرية الضحايا والشهود. بيد أن هذه البنود تكون مضمونة فقط أثناء تقديم شهاداتهم، إلا أن مصيرهم عند عودتهم إلى مواطنهم الأصلية ومصير عائلاتهم لا يؤخذ في نظر الاعتبار[1].

ب. المحاكمات غيابيا

هناك فرق آخر بين نظامي القانون العام والقانون المدني ينعكس في إجراء المحكمتين وهو أنهما لا تسمحان بإجراء المحاكمات غيابيا (أي في غياب المتهم). وتعد مثل هذه المحاكمات انتهاكا لحقوق المتهم القانونية بموجب الإجراءات القانونية الواجبة (رغم أن أحكام جرائم معينة ثانوية قد يتم الإعلان عنها بغياب المتهم إذا ما تعمد الغياب عن المحاكمة أو في حال هروبه). وتُعتبر أنظمة القانون المدني أكثر انفتاحا من الناحية الفنية في تنفيذ ''إجراءات عدم المثول أو محاكمة المتهم غيابيا'' رغم أن هذه يراد بها في واقع الحال تشجيع المتهم على الحضور ما دامت هناك ضرورة لعقد محاكمة جديدة تماما إذا ما رفض المتهم حكم المحكمة الأولى.

ج. دور المدعي العام

في نظام القانون العام، يتحمل رئيس الادعاء العام أو النائب العام المسؤولية عن كل من عملية التحقيق والمحاكمة، في حين أن التحقيق في نظام القانون المدني، يجري تنفيذه من قبل قضاة تحقيق في ما يقوم القضاة بإجراء معظم التحقيقات أثناء المحاكمات. وهذا يؤدي إلى تخفيف ضغط التحقيق مع الضحايا والشهود أثناء المحاكمة. وفي هذا السياق، يظهر هيكل المحكمة، الذي سيوضح في ما بعد، تأثير النظام القائم على المنهج الاتهامي، الذي ينعكس بصورة رئيسية في السلطة المهيمنة الممنوحة للمدعي العام.

[1] عامر قيرع، احمد مبخوتة، الفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 261.

ويقترب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتُمد في تموز/ يولية 1998، من الجمع بين النظامين القانونيين: إذ ينص على وجود دائرة تمهيدية تمنح السمة المفوضة لأي تحقيقات يجريها المدعي العام، ويتيح للمحكمة الجنائية الدولية إصدار أمر بدفع تعويضات إلى الضحايا (أو في ما يتعلق بهم). ويمكن للتعويضات أن تشمل إعادة الملكية، والتعويض أو إعادة التأهيل ويمكن أن يدفع التعويض بصورة مباشرة من قبل الشخص المدان أو من خلال صندوق استئماني منشأ بموجب النظام الأساسي للمحكمة (المادتان 75 و79 من نظام روما الأساسي).

الفرع الثاني: المحكمة الدولية رواندا

اختلفت مواقف بعض الدول حول كيفية تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إذ هناك من أكدت على تأسيس المحكمة استنادا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة أما البعض آخر فضل تأسيسها على أساس الفصل السابع من نفس الميثاق، حيث طالبت الدول الإفريقية أن يكون تأسيس المحكمة بالطريق التقليدي أي بموجب معاهدة وليس الطريق المؤسسي. إلا أن مجلس الأمن رفض الطريقة التقليدية وفضل الطريق المؤسسي ربحا للوقت[1] وتجنبا للتعطيل وضياع الوقت، لأن الأزمة إنسانية والعنف الذي طال أمده وإزهاق الأرواح على نحو مروع أدى بمجلس الأمن، في التفكير والإسراع المحكمة على لتأسيس المحكمة النهج المؤسسي، لوضع حد لأعمال إبادة الأجناس والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، كما اقترحت بعض الدول فكرة تأسيس المحكمة بموجب صك تأسيسي تصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة، كونها هيئة ذات تشكيل عالمي بدلا من قرار يصدر من هيئة سياسية تضم أعضاء يتمتعون بحق الفيتو وتتمتع بتشكيلة بشرية محددة.

فمن خلال هذه الاقتراحات، رحبت الأمم المتحدة بفكرة تأسيس المحكمة وأدرجتها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفق المادة 39، منه أخذ به المجلس الأمن فاستند على الفصل السابع في قرره رقم 955 المؤرخ في 8 /11/1994 المتضمن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[2]، وسمحت له المادة 39 من

1 امل يازحي، مدخل الى المحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، الأردن، 2003، ص 11.

2 القرار رقم 955 المؤرخ في 08/11/1994 المتضمن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الميثاق بأن يندد بما حدث في رواند من جرائم تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، لذا حرص مجلس الأمن على ضرورة تأسيس محكمة جنائية دولية لرواندا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إبادة الأجناس وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، علما أن قرار تأسيس المحكمة بالطريق المؤسسي كان محل خلاف ونقد من طرف العديد من الدول.

غير أنه في آخر المطاف حضيت الحكمة بمساندة واسعة من طرف منظمة الوحدةالإفريقية وكذا الدول الأعضاء خاصة منذ انعقاد قمة هررأي في زمبابوي سنة 1998 كما حدد مقرها في أروشا بتترانيا بالقرار رقم 977[1]، الؤرخ في31أوت1995 وعين ر ئيسا لها المالغاشي (أونوي لاكوتومانانا).

واجه المجتمع الدولي في مطلع التسعينات حالتين استثنائيتين عجل التصرف أمام بشاعة الاحداث والوقائع التي صاحبت تفجر بيوغسلافيا سابقا، وإبادة الاجناس والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني في رواندا.

نتيجة هذا الوضع سارع في إنشاء آليات دولية لملاحقة المتسببين في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني فبرغم من هذه الضرورة اختلفت الآارء الفقهية حول إجراءات إقامة هاتين المحكمتين حيث يتوقف مصيرهما على قرارات الجهاز الضيق (مجلس الامن).

واحتكاره من طرف الدول الخمس الكبرى باستعمالهم لحق الفيتو، وفضلا عن ذلك كان من الحتمي طرح مسألة اختصاص محاكمة المجرمين كون أن ميثاق الأمم المتحدة لا خول له مثل هذا الاختصاص، لهذا انتقد الفقهاء إجراءات تأسيس هاتين المحكمتين لأن في نظرهم لا تحقق المحكمتين أهداف ومصالح المجتمع الدولي [2].

نتيجة للأوضاع والمآسي التي خلفتها الحرب الأهلية في رواندا، لم يقف المجتمع الدولي مكتوف الأيدي إزاء ما جرى من صراع بين قبائل"الهوتو" و"التوتسي"، الذي أدى إلى نشوب العديد من الأفعال التي تعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني، لذلك فقد تدخلت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي لمعالجة

1 القرار رقم 977 المتضمن تحديد مقر المحكمة المؤرخ في 31 أوت 1995.

[2] عامر قيرع، احمد مبخوتة، الفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 264

الوضع، وذلك عن طريق قراريه الداعيين إلى تشكيل لجنة الخبراء(الفقرة الأولى) وإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة المسؤولين(الفقرة الثانية) عن ارتكاب تلك الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية.[1]

الفقرة الأولى: تشكيل لجنة الخبراء.

لقد تم تشكيل الخبراء بموجب قرار مجلس الأمن رقم 935 سنة 1994، وذلك من أجل التحقيق في الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت إبان الحرب الأهلية برواندا، وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

هذا وقد حدد القرار مدة عمل اللجنة، وجعلها في ظرف أربعة أشهر فقط، على أن يبلغ أعضاؤها السكرتير العام للأمم المتحدة ما توصلوا إليه من تحريات وأدلة ومستندات ونتائج خاصة بموضوع قرار مجلس الأمن 935.

غير أنه تجدر الإشارة إلى كون جميع الأدلة والمستندات التي تم الحصول عليها من طرف لجنة الخبراء، التي أنشأت بموجب القرار رقم 780 لعام 1993 من طرف مجلس الأمن لتحقيق وجمع المعلومات عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وعن الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية في يوغوسلافيا سابقا، تمت إحالتها على المدعي العام للمحكمة، على خلاف ما هو عليه الأمر في رواندا، حيث تم تسليم جميع المعلومات والأدلة للسكرتير العامل للأمم المتحدة.[2]

وقد طلب مجلس الأمن من اللجنة عدم إجراء أية تحقيقات حول الجرائم التي اقترفت برواندا أو باقي الدول المجاورة لها، خلال السنة الأخيرة من الحرب الأهلية، والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وكذا الانتهاكات السافرة للقانون الدولي الإنساني، التي وقعت في عام 1994.[3]

هذا وقد واجهت اللجنة في عملها مجموعة من العراقيل، حالت دون تحقيق الغاية الأساسية في إنشائها، مما أثر سلبا على التقارير التي أعدتها، وأفقدتها المصداقية والدقة.

---

[1] محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مرجع سابق، ص45.

[2] إبراهيم محمد العناني:" القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، يوليوز 1997، ص164.

[3] عامر قيرع، احمد مبخوتة، الفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 266.

ورغم ذلك تمكنت من إنجاز تقريرها الأولي، وأحالته على السكرتير العام للأمم المتحدة بتاريخ 1994/10/4، بينما التقرير النهائي تمت إحالته بتاريخ 1994/12/9، وهما التقريران الأساسيين اللذان اعتمد عليهما مجلس الأمن في إصدار قراره الخاص بإحداث محكمة رواندا.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم طرح العديد من الانتقادات من قبل محامي الدفاع –أثناء المرافعات– حول تأسيس المحكمة الدولية وعدم مشروعيتها، لأن نشأة مثل هذه المحكمة يجب أن يكون بموجب قانون، أو بمعنى آخر إما بواسطة معاهدة متعددة الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة أو تعديل الميثاق، وليس بقرار من مجلس الأمن آخذين بعين الاعتبار عدة ملاحظات يمكن إجمالها فيما يلي[1]:

– أن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح مجلس الأمن حق إنشاء هيئة قضائية بموجب مقتضيات الفصل 7 من الميثاق.

– ليس لهيئة ذات صلاحيات تنفيذية كمجلس الأمن تشكيل محكمة دولية مستقلة وغير متحيزة في الوقت نفسه.

هذا بالإضافة إلى معارضة حكومة رواندا للقرار رقم 955 أثناء التصويت، مستندة على أنه لا يمكن المعاملة بالمثل وعلى قدم المساواة بين أفعال الثأر التي قد يرتكبها جندي تابع للجبهة الوطنية الرواندية أو أفراد عائلة تعرضوا لقتل أقاربهم وجرائم قتل استهدفت تصفية قرى بكاملها.[2]

كما أنه من نقط الخلاف بين حكومة رواندا والأمم المتحدة حول هذه المحكمة، أن الأولى ترى بأن المحاكمة يجب أن تنعقد بتراب رواندا حتى يكون لها طابع الردع للجرائم الفظيعة التي وقعت فوق هذا التراب، ونجم عنها ثمانون ألفا من القتلى، وترى الجبهة الوطنية الرواندية بأنه يجب استشارتها في اختيار القضاة المنوط بهم المحاكمة.

لكن مجلس الأمن لم يأخذ بهذا الرأي، وأسند الملف للقاضي المنحدر من جنوب إفريقيا الذي مثل الإدعاء العام في محاكمة مجرمي يوغوسلافيا سابقا.

[1] عامر قيرع، احمد مبخوتة، الفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 267.

[2] خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 99.

وقد أثيرت بعض الإشكاليات حول هذه المحاكمة من حيث الوقت الذي ستستغرقه ومكان السجن وتغذية السجناء وتطبيبهم ومسطرة المحاكمة.

وعلى العموم، يعتبر إنشاء كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالنزاع في يوغوسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالنزاع في رواندا خطوة هامة في سبيل التأكيد على إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وإجبار المسؤولين السياسيين والعسكريين على مراعاة المبادئ الإنسانية.[1]

وقد اعترض عمل هاتين المحكمتين عراقيل تعزى إلى النواقص التي شابت كيفية تأسيسها وطريقة اشتغالها.

وتتميز كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالنزاع في يوغوسلافيا سابقا والمحكمة الدولية الخاصة بالنزاع في رواندا بكونهما محكمتين خاصتين ومؤقتتين، تم إنشاؤهما لمعالجة الفضائع التي ارتكبت في حق البشرية خلال فترة تاريخية محددة، ولمحاكمة أشخاص معينين ذاتهم، وستنتهي مهمتها بانتهاء الهدف الذي أنشأتا من أجله.

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولة الدائمة:

بذلت جهود دولية حثيثة لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، حيث طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 260 المؤرخ في 09/12/1998م وعن طريق لجنة القانون الدولي، امكانية دراسة انشاء هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة حيث اغتنمت هذه اللجنة المناخ السياسي الملائم بعد انشاء المحاكم الجنائية الخاصة لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، اللتان ساهمتا في تعبيد الطريق أمام هذه اللجنة التي استطاعت أن تنجز في النهاية عملها المتمثل في اعداد نظام أساسى لمحكمة جنائية دولية دائمة، وهو عمل كانت قد شرعت فيه منذ السنوات الأولى لميلاد الأمم المتحدة.

وبعد أن استجمعت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة التعليقات والملاحظات حول هذا المشروع المستقبلي، سواء من طرف الدول الأعضاء في المنظمة أو من طرف المنظمات الدولية ذات الصلة والاهتمام بهذا الموضوع، قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين الدعوة إلى مؤتمر ديبلوماسي دولي سنة 1998م

[1] منتصر سعيد جودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 69.

بروما، لإنجاز صياغة واعتماد إبتفاقية بشأن انشاء محكمة جنائية دولية، حيث تمخض عن هذا المؤتمر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [1]

تتكون المحكمة من 18قاضيا يختارون ويوزعون بين هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث ودائرة ما قبل المحاكمة، والدوائر الإبتدائية والدوائر الإستئنافية، يختار جميع قضاة المحكمة بالإنتخاب من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما للإنتخابات للمحكمة.

نص على هذه الجريمة كجريمة حرب ضمن الفقرة (2/ب/1)من المادة 7من نظام المحكمة الجنائية الدولية المسلحة الثابتة في نطاق القانون الدولي ويتخد الركن المادي فيها صورة قيام العدو بمهاجمة المدنيين و الاعيان المدنية، وذلك بشرط ألا يكون هؤلاء المدنيين منتمين للقوات المسلحة و لا يشتركون فعلا في العمليات الحربية، كما يشترط في المواقع المدنية ألا تكون تكون أهدافا عسكرية، فالمدارس والجامعات والمصانع والمستشفيات والسفن العلمية والتجارية، ودور العبادة المختلفة تعد لها مواقع مدنية بشرط عدم إستعمالها في أغراض عسكرية.

[1] عامر قيرع، احمد مبخوتة، الفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 270.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه نصل إلى نتيجة هامة مفادها أن نشر القانون الدولي الإنساني هو التزام تعاقدي يقع على عاتق الدول الأطراف السامية المتعاقدة وحتى على الطرف المنشق (المتمرد) في حالة النزاع غير الدولي، زد على ذلك فهو تدبير وقائي يهدف من خلاله إلى تحقيق أكبر قدر من الحماية و الإنسانية زمن النزاعات المسلحة ، كما أن الجهل بأحكام هذا القانون قد يعرض حياة المدنيين للخطر في حالة كانوا لاجئين أو معتقلين أو مشاركتهم في الأعمال العدائية الأمر الذي يجعلهم عرضة للاستهداف . بالإضافة إلى ذلك فإن جهل القوات العسكرية بمختلف تخصصاتهم وفروعهم بقواعد القانون الدولي الإنسانيقد يدفعهم إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة في حق أبرياء لا ذنب لهم كاستهدافهم للمدنين وللمناطق الآمنة والأعيان المدنية و غيرها الأمر الذي يجعهم عرضة للمسائلة الجنائية ومنه تحمل العقاب، حتى أن حريتهم و حياتهم قد تكون عرضة للخطر بسبب هذا الجهل كون أن صكوك هذا القانون أقرت لهم.

حماية في حالة كانوا جرحى أو مرضى أو غرقى أو أسرى وكذا في حالة استسلامهم ووضعهم للسلاح .

وعلى هذا الأساس وكنتيجة لما تم عرضه لابد من الإسراع في عمليات النشر أو بالأحرى التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني بين جميع الأوساط المدنية و العسكرية خاصة زمن السلم باعتبارها الفترة الأفضل لذلك نظرا لوجود الوقت والقابلية للاستيعاب، تحسبا لأينزاع قد ينشب، ونفس الشيء في حالة قيام الحرب إذ يجب التركيز أكثر على القوات المسلحة مع ضرورة أن يمتد إلى ما بعد انتهاء النزاع و ذلك بغية تحقيق السلم و الإنسانية .من الواجب إعداد عاملين مؤهلين و مستشارين قانونيين في القوات المسلحة وذلك لما لهم من دور فعال في مجال النشر الأمر الذي يستدعي ضرورة وضع برامج تدريبية بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها صاحبة الاختصاص و الخبرة في هذا المجال على أن تشمل عمليات التدريب كافة أفراد القوات العسكرية . زيادة على ذلك ولكييكون لعملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني فائدة ولتحقيق أكبر قدر من المعرفة بأحكام هذا القانون لابد من إقامة علاقات تعاون بين جميع الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات وتبادل الخبرات في هذا المجال كما يجب أن تقام علاقات تعاون مع

اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأجهزتها كونها حقيقة الرائدة و الأولى في هذا المجال بدون منازع ، بالإضافة إلى ضرورة اتخاذ جميع الأساليب و الوسائل المتاحة للقيام بعمليات النشر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1- المصادر:

- القران الكريم.

2-القوانين:

-المادة 08 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.

-المادة 50 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.

-المادة 02 الفقرة الاولى من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.

-المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949

-المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.

-المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949

-المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.

-المادة 29 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949

-المادة 05 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949

-المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949

-المادة 54 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949

3-المراجع:

-احمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 2006 .

-احمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006 .

-اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مصر ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2010 .

-بول برمان ، دائرة الخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنسانيتحدي التنفيذ على الصعيد الوطني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الرابعة ، العدد 49، ماي جوان 365 .

-حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدوليالجنائي- من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – دار الكتب القانونية، مصر، 2008 .

-سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006 .

-شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، 2005 .

-شريف عتلم خالد غازي ، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، الكويت ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية، 2009.

-شريف عتلم خالد غازي ، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، الكويت، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية، 2009.

-عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس ،وحدة الطباعة و الإنتاج الفني، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، 1997 .

- عامر قيرع، احمد مبخوتة، الفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الانساني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017.

-عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة،2007 .

-عمر محمد المحمودي، قضأيا معاصرة في القانون الدولي، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، ليبيا، 1989 .

-ماركو ساسولي أنطوان بوفييه ،كيف يوفر القانون الحماية في الحرب ، مصر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2011 .

-ماركو ساسولي أنطوان بوفييه ،كيف يوفر القانون الحماية في الحرب ، مصر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2011 .

-محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 2006.

-محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 2006.

-محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996 .

-محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، في : دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: مفيد شهاب، (القاهرة، دار المستقبل العربي، 2000 .

-نعمان عطاء هللا النهي، القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، دار مؤسسات رسلان، 2008 .

4- المذكرات:

-جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003 .

-رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2006 .

-روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2013 .

-عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، القاهرة ،2001.

-لعروسي أحمد، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة تيارت ، 2007.

-مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009-2008 .

5- المجلات:

-اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مصر ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2010 .

-بول برمان ،" دائرة للخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني تحدي التنفيذ على الصعيد الوطني" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الرابعة ، العدد 49 ، ماي جوان 1996

جون لوك بولندان ، البعثات الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الرابعة، العدد 49 ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ماي جوان ، 1996.

-جون لوك بولندان ، البعثات الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الرابعة، العدد 49 ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ماي جوان ، 1996.

-رشيد محمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مجلة الحقوق ، الكويت،2007 .

-شرشل أويمبو مونونو كارل فون فلو ، "نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 2003 ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2003 .

-عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس ،وحدة الطباعة و الإنتاج الفني ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، 1997 .

-فادي قسيم شديد حماية الممتلكات الثقافية والدينية مع دراسة خاصة للانتهاكات الإسرائيلية للممتلكات الثقافية والدينية وخصوصا الحفريات الإسرائيلية في المدينة المقدسة، جامعة النجاح، العدد 5 افريل، 2009 .

-كامن ساخاريف ، "حماية الحياة الإنسانية: حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثانية، العدد 7 ، ماي - جوان 1989 .

-ماري جوزيه دومستيسي - مت ، القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب الأهلية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 1999 .

-ماري جوزيه دومستيسي – مت ، القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب الأهلية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 1999 .

-ماريا تيريزا دوتلي ، التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السابعة ، العدد 49 ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1994 .

ماريا تيريزا دوتلي ، التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السابعة ، العدد 49 ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1994 .

5- المحاضرات:

شريف عالم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط5، 2005.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة: 1

تمهيد: ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المبحث الأول: الحماية الدولية للمدنيين: 5

المطلب الأول: مفهوم المدنيين : 6

المطلب الثاني: القواعد المقررة لحماية المدنيين زمن النزاع المسلح 10

الفرع الثاني: الفئات التي حدد لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة 16

المبحث الثاني: مفهوم الأعيان المدنية 20

المطلب الأول: مفهوم الأعيان المدنية 20

الفرع الأول: تعريف الأعيان المدنية: 21

الفرع الثاني: مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية 23

المطلب الثاني: القواعد القانونية المقررة لحماية الأعيان المدنية 26

الفرع الأول: الحماية العامة للأعيان المدنية 26

تمهيد: ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المبحث الأول: الاليات الوقائية 31

المطلب الأول: التزام الدول باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني 32

المطلب الثاني: نشر القانون الدولي الإنسانيواهميته..... 34

المبحث الثاني: الاليات الرقابية..... 37

المطلب الاول: الرقابة بواسطة أطراف النزاع والدول الحامية..... 37

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولي للصليب الاحمر والوسائل الاخرى للرقابة 41

الفرع الأول: أساس عمل اللجنة في نظامها الأساسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر: 41

الفرع الثاني: أساس عمل اللجنة في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر 43
الفرع الثائث: أساس عمل اللجنة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها..... 44
المبحث الثالث: الاليات القضائية 45
المطلب الاول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يوغسلافيا ورواندا..... 45
الفرع الاول: المحكمة الدولية المؤقتة يوغسلافيا 45
الفرع الثاني: المحكمة الدولية رواندا 48
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولة الدائمة:..... 52
الخاتمة: 55
قائمة المصادر والمراجع: 58
الفهرس: 62